الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية.(دراسة مقارنة) — أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ، د.كريم لفته مشاري
- أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق. — أ.د. إيمان طارق مكي، دلال تفكير مراد
- النظام القانوني للأسرة البديلة. — أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، م. أنغام محمود شاكر
- الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية. — أ.د. هادي حسين الكعبي، رغد فوزي عبد
- الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة. — أ . د . طيبة جواد حمد، مصطفى محمود ناصر

السنة الحادية عشر العدد الثاني

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- The limits of the executive authorities of the ministry in the Parliamentary System of the Federal State.(Comparative study) — P. Dr. Rafee K. S. Shube, Dr.Kareem L. M.AL- jarahi
- The effect of good faith in the scope of the obligation to ensure exposure and entitlement. — P.Dr. Eman T. Makki, Dalal tafker murad
- The concept of the legal system Alternative for the family. — P.Dr. Salam A. Abdullah, Lec. Angam M. Shaker
- Civil Jurisdiction of the Financial Services Court. — P.Dr. Hadi H. Al Kaabi, Raghad Fawzy
- The United Nations and Its Role in Organizing the Weapons Trade. — P.Dr.Teebah J. Hamad, Mustafa M. Nasir

Second Issue 2019 Eleventh Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	حدود السلطات التنفيذية للوزارة في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ كريم لفته مشاري	٩-٨٤
٢-	أثر حسن النية في نطاق الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق.	أ.د. إيمان طارق مكي دلال تفكير مراد	٨٥-١٤٧
٣-	النظام القانوني للأسرة البديلة.	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي م. أنغام محمود شاكر	١٤٨-١٨٩
٤-	الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية.	أ.د. هادي حسين الكعبي رغد فوزي عبد	١٩٠-٢٤٢
٥-	الأمم المتحدة ودورها الفعال في تنظيم تجارة الأسلحة.(ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣)	أ . د . طيبة جواد حمد المختار مصطفى محمود ناصر حسين	٢٤٣-٢٨٥
٦-	التزامات المصارف في عقد القرض المجمع المصرفي.	أ.د.ذكرى محمد حسين م.م.استبرق محمد حمزة	٢٨٦-٣٢٥
٧-	إخلال القضاء الوطني بتطبيق المعاهدات الدولية وتفسيرها.(دراسة مقارنة)	أ. د. حيدر كاظم القريشي كريم كاظم كريم	٣٢٦-٣٨٣
٨-	حق المؤلف في عصر المعلوماتية. (دراسة قانونية تحليلية)	أ.م.د. علي محمد خلف الفتلاوي	٣٨٤-٤٠٦
٩-	وقف إجراءات الدعوى المدنية .(دراسة مقارنة)	م. د. حبيب عبيد مرزه	٤٠٧-٤٣٨
١٠-	أثر التطورات القانونية الدولية على حصانة رئيس الدولة أمام القضاء الأجنبي.	م.د. باقر عبد الكاظم علي م.د. رياض عبد المحسن جبار	٤٣٩-٤٨٥
١١-	الرقابة على أداء السلطة التنفيذية. (دراسة في ضوء المادة ٦١ الفقرة ثانيا لدستور العراق ٢٠٠٥).	ا.م.د صادق محمد علي أ.م.حسين جبار عبد	٤٨٦-٥١٩

الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية

أ.د. هادي حسين الكعبي كلية القانون/جامعة بابل

رغد فوزي عبد كلية القانون/جامعة بابل

ملخص البحث

ان تحديد اختصاص محكمة ما قد يتعلق بما لهذه المحكمة من ولاية بحيث تكون منظومة قضائية مستقلة وبالتالي يسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الوظيفي او الولائي، كما قد يحدد مقدار القسط من ولاية القضاء لكل محكمة بحسب نوع الدعوى، ويسمى بالاختصاص النوعي ويطلق عليه ايضاً بالاختصاص المطلق ، والذي تتعين بمقتضاه اصناف المحاكم وسلسلة درجاتها او قدر ما لطبقة من طبقات الجهة القضائية الواحدة من ولاية للنظر او الفصل في منازعات بعينها وللمحكمة موضوع الدراسة اختصاصا نوعيا متميزا عن غيرها من المحاكم كونها تتخصص بالمنازعات المصرفية . وقد يحدد المشرع المحكمة المختصة مكانياً مراعياً اعتبارات معينة ، وفي هذه الحالة يتحدد اختصاص هذه المحكمة وفقاً للتقسيمات الادارية لكل دولة كما هو الحال بمحكمة الخدمات والمحكمة الاقتصادية وكذلك لجنة المنازعات المصرفية السعودية. وعملت القوانين الاجرائية على تحديد اختصاص محكمة ما تبعا للقيمة التي تمثلها الدعوى بالنسبة للحق المطالب به ، وتقدر قيمة الدعوى باعتبارها في يوم رفع الدعوى ويدخل في هذا التقدير ما يكون مستحقا من فوائد وتعويضات ومصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، ويفيد تقدير قيمة الدعوى في معرفة المحكمة المختصة نوعيا وذلك لان توزيع الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الاولى يبنى في الغالب على قيمة الدعوى في ما لو كان من محكمة الدرجة الاولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف او لا يقبل فان ذلك منوط في الاصل بقيمة الدعوى.

ويبدو انه ليس للاختصاص القيمي من تأثير في تحديد اختصاص المحكمة في العراق وذلك لان الدعوى التي تختص بها محكمة البداءة تنظرها بغض النظر عن قيمتها ، كونها المحكمة المختصة نوعيا، مما يعني انه ليس لقواعد الاختصاص القيمي من اهمية في قانون التنظيم القضائي العراقي او قانون المرافعات المدنية العراقي قياسا لما هو عليه الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ونظام القضاء السعودي. كما تحدد القوانين مدى اختصاص المحاكم الوطنية عبر حدودها بحسب تحقق شروط معينة في الدعوى المرفوعة من حيث موضوع هذه الدعوى اومن حيث اطرافها ، ولم يبين قانون البنك المركزي العراقي فيما لو كان لهذه المحكمة اختصاصا دوليا من عدمه ، كما ان قانون المرافعات المدنية الاخر لم يتطرق الى الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية عموماً، في حين تتمتع المحاكم الاقتصادية المصرية باختصاص دولي ، اما لجنة المنازعات

المصرفية السعودية فقراراتها لا تكتسب وصف الاحكام القضائية عند البعض لذلك لا يمكن تنفيذ احكامها خارج حدود المملكة.

المقدمة

الاختصاص هو تعيين الجهة القضائية التي خولها القانون الفصل في المنازعات. وقواعد الاختصاص هي التي تحدد الدعاوى التي تدخل في ولاية كل محكمة .

كما عرف على انه نصيب المحكمة من القضايا التي يجوز لها الفصل فيها ، وعرفت كذلك قواعد الاختصاص بأنها القواعد التي تبين المنازعات التي تدخل في ولاية القضاء عموماً وفي ولاية كل جهة من جهات القضاء تحديداً.

وعرف الاختصاص بأنه اهليه المحكمة لنظر الدعوى بمقتضى قانون تشكيلات المحاكم[١]، وهو تعريف مشتق من نص المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ حيث عرف الاختصاص بموجب هذه المادة بانه (اهلية المحكمة لرؤية الدعوى بمقتضى القانون).

ولا شك ان تحديد اختصاص المحاكم من الامور التي تضمن تحسين العمل في النظام القضائي ويسهم في حفظ المصالح ويوفر حماية للقاضي ,المتقاضي في نفس الوقت .

يبدو ان هناك عدة اسباب تستدعي عدم تركيز السلطة القضائية في جهة واحدة ,بل لابد من توزيعها على اكثر من جهة وتكون منظومة قضائية مستقلة , ومن هذه الاسباب القواعد الدينية الفقهية مثلاً التي تستدعي ترك منازعات الاحوال الشخصية لجهة قضائية دينية، او وجود الدولة كطرف في النزاع يجعل من الضروري خضوع المنازعة لقضاء اداري مستقل يتبع اجراءات قضائية مختلفة عن تلك المتبعة في القضاء العادي .

وبطبيعة الحال فأن تحديد الاختصاص قد يتعلق بما للمحكمة من ولاية بحيث تكون منظومة قضائية مستقلة وبالتالي يسمى هذا الاختصاص بالاختصاص الوظيفي او الولائي.

كما قد يحدد مقدار القسط من ولاية القضاء لكل محكمة بحسب نوع الدعوى، ويسمى بالاختصاص النوعي ويطلق عليه ايضاً بالاختصاص المطلق ، والذي تتعين بمقتضاه اصناف المحاكم وسلسلة درجاتها او قدر ما لطبقة من طبقات الجهة القضائية الواحدة من ولاية للنظر او الفصل في منازعات بعينها .

كما ان المشرع قد يحدد المحكمة المختصة مكانياً مراعياً اعتبارات معينة ، وفي هذه الحالة يتحدد اختصاص هذه المحكمة وفقاً للتقسيمات الادارية لكل دولة .

ووفقا للقواعد العامة فأن القوانين الاجرائية قد عملت على تحديد اختصاص محكمة ما تبعا للقيمة التي تمثلها الدعوى بالنسبة للحق المطالب به ، وتقدر قيمة الدعوى باعتبارها في يوم رفع الدعوى ويدخل في هذا التقدير ما يكون مستحقا من فوائد وتعويضات ومصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة .

ويفيد تقدير قيمة الدعوى في معرفة المحكمة المختصة نوعيا وذلك لان توزيع الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الاولى يبنى في الغالب على قيمة الدعوى في ما لو كان من محكمة الدرجة الاولى يقبل الطعن فيه بالاستئناف او لا يقبل فان ذلك منوط في الاصل بقيمة الدعوى .

ويبدو انه ليس للاختصاص القيمي من تأثير في تحديد اختصاص المحكمة في العراق وذلك لان الدعوى التي تختص بها محكمة البداءة تنظرها بغض النظر عن قيمتها كونها المحكمة المختصة نوعيا، مما يعني انه ليس لقواعد الاختصاص القيمي من اهمية في قانون التنظيم القضائي العراقي او قانون المرافعات المدنية العراقي قياسا لما هو عليه الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كما سنرى ذلك لاحقاً.

بالإضافة الى ذلك فأن قانون البنك المركزي وضمن القواعد المنظمة لمحكمة الخدمات المالية لم يوجب دفع رسم معين للدعوى بشكل مطلق ، اي انها تختص بالدعاوى نوعيا بغض النظر عن قيمتها ولا يأخذ بنظر الاعتبار قيمة هذه الدعوى سواء زادت او قلت اذ لا يستوفى رسم عن الدعاوى المرفوعة امام هذه المحكمة.

كما تحدد القوانين مدى اختصاص المحاكم الوطنية عبر حدودها بحسب تحقق شروط معينة في الدعوى المرفوعة من حيث موضوع هذه الدعوى اومن حيث اطرافها ، ولم يبين قانون البنك المركزي العراقي فيما لو كان لهذه المحكمة اختصاصا دوليا من عدمه ، كما ان قانون المرافعات المدنية الاخر لم يتطرق الى الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية عموماً .

١- اهمية الدراسة

تظهر هذه الدراسة الاختصاصات السالفة الاشارة في قوانين دول مختلفة من حيث الاصل التشريعي الذي تستقي احامها منه ، والغاية من ذلك التنويع في القوانين تكمن في محاولة معرفة الاصلح للتطبيق للخروج بمجموعة قواعد صالحة للتطبيق على واقع المنازعات المصرفية في العراق وعلى الجهة المتخصصة بحلها ، خصوصا مع تحديد كون البنك المركزي طرفا في هذه المنازعة على الاغلب ، لبيان مدى الفصل الفعلي بين كونه شخصا معنويا عاما وبين كونه طرفا في دعوى مدنية مضمونها معاملة مالية مع اطراف اخرين من اشخاص القانون الخاص ، بصفته كمدعي او مدعى عليه في الدعوى ، دعت اليها سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي يؤكده المشرع العراقي في جميع قوانينه ما بعد ٢٠٠٤ .

٢- مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الاجابة على الاسئلة الاتية وهي هل ان لمحكمة الخدمات المالية العراقية ما يسمى بالاختصاص المدني عموما ؟ وهل ان لها اختصاصا وظيفيا بحيث لا يدخل مجموع ما تنظره من منازعات تحت اختصاص اي محكمة اخرى وتشكل في نفس الوقت جهة جديدة للقضاء ؟ وهل حددت القوانين التي تشكلت هذه المحكمة بموجبها على تحديد لنوع المنازعات الداخلة في اختصاصها ؟ وهل يكون للمحكمة اختصاصا مكانيا محددا ؟ في محاولة اخيرة نحاول ايجاد اجابة للسؤال المهم المتعلق بمدى ملائمة النصوص المنظمة لاختصاصات هذه المحكمة وملائمتها للدور الحساس الذي تؤديه في حل منازعات اطرافها يلعبون دورا مهما في نمو وتطور الاقتصاد الوطني عموما ؟

٣- منهجية الدراسة

اتبعنا في تقديم هذه الدراسة اسلوب التحليل المقارن لنصوص القوانين التي عالجت الجهة المتخصصة بالفصل في المنازعات المصرفية في القوانين العراقية ذات العلاقة والقانون المصري والقانون السعودي.

٤- خطة الدراسة

ونظراً لأهمية تحديد مدى تمتع محكمة الخدمات المالية باختصاص وظيفي من عدمه وكذلك تحديد نوع الدعاوى التي تختص بها والبحث فيما لو كان لها اختصاصا مكانيا اسوة

بالمحاكم الاقتصادية المصرية ، فقد آثرنا تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث سنتناول في الاول منها في الاختصاص الوظيفي وفي الثاني الاختصاص النوعي اما المبحث الثالث فسنوضح فيه الاختصاص المكاني لمحكمة الخدمات المالية.

المبحث الاول

الاختصاص الوظيفي لمحكمة الخدمات المالية

يقصد بالاختصاص الوظيفي ولاية [٢]جهة قضائية معينة في نظر نوع من المنازعات يكون بسبب طبيعته او موضوعه خارجا عن ولاية جهة قضائية اخرى ، ويطلق عليه ايضا بالاختصاص الموضوعي .[٣] ويعرف ايضا بانه توزيع العمل بين الجهات القضائية المختلفة[٤]. كما عرف بانه قصر ولاية كل جهة من جهات التقاضي داخل الدولة في اقضية "دعاوى" معينة.[٥]وسنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نوضح في الاول الاختصاص الوظيفي لمحكمة الخدمات المالية ،اما المطلب الثاني فسنخصصه للكلام عن الاختصاص النوعي لمحكمة الاقتصادية المصرية ، اما المطلب الثالث فسنوضح الاختصاص الوظيفي للجنة المنازعات المصرفية السعودية.

المطلب الاول

الاختصاص الوظيفي لمحكمة الخدمات المالية

والاصل ان المحاكم المدنية في الدولة هي صاحبة الولاية العامة بالقضاء في كافة المنازعات كافة ، ما لم ينص على استثناء يغير من هذه القاعدة ، وهذا ما أكدته المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي نصت على : "تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما أستثني بنص خاص ".

كما اكد قانون التنظيم القضائي هذا المبدأ او القاعدة المهمة في المادة ٣ منه التي تنص على " تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ،العامة والخاصة ، الا ما استثني منها بنص خاص ". وتؤكد هذه المادة خضوع جميع الاشخاص لولاية المحاكم المدنية سواء كانوا اشخاص طبيعيين ام معنويين بما فيهم الدولة او احد مؤسساتها ، الا اذا كانت هذه الولاية قد سحبت

من المحكمة وخرجت عن اختصاصها الى اختصاص محكمة اخرى، وذلك باستثناء ما ينص عليه صراحة بقانون ، فلا تسلب ولاية محكمة الى غيرها الا بنص صريح ، ذلك ان الجميع خاضعون لسلطان القضاء العادي ، ويطلق على هذا الاختصاص بالاختصاص المتعلق بالولاية اي ولاية المحاكم حيث توزع الدولة بينها الاختصاصات وتحول لها قدرا محدودا منها ، فالدولة وحدها تملك تركيز هذه السلطة في جهة قضائية واحدة او تنشأ عدة جهات قضائية [٦].

وفي الحقيقة فان الدستور العراقي قد حظر انشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية في المادة (٩٥) منه ، كما لم ينص قانون المرافعات المدنية على استثناء في الخضوع لسلطان القضاء .رغم ذلك فان مجموعة من الاستثناءات كانت قد قررت بقوانين خاصة او اتفاقيات دولية فرضت خروج منازعات معينة من سلطان القضاء العادي نظرا لطبيعتها او موضوعها ، مثال ذلك ما اوردته المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي حيث نصت على :"لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من اعمال السيادة وهي الاعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا جهة ادارة". وفي هذه الاعمال ليس للقضاء العادي (المدني) من صلاحية للنظر في منازعات تكون الدولة طرفا ذات سيادة فيها ، فهي تحكم في حالات الطوارئ والاضطرابات الداخلية او في ما يتعلق بعلاقاتها الخارجية ، واحكامها هذه تتخذها لوحدها ولا يمكن الاعتراض عليها ولا يكون للقضاء سلطان على مثل هذه القرارات[٧]، الا انه لم يعد لهذه المادة من دور مع وجود المادة ١٠٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي منعت القوانين من النص على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن.

اما الاعمال التي تمارسها الحكومة باعتبارها جهة ادارة كونها شخصا معنويا فان من شان اي نزاع بين هذا الشخص المعنوي وغيره من الاشخاص ان يكون خاضعا للقضاء العادي وتخضع فيه الحكومة للمحاكم باعتبارها ذات ولاية عامة، وهذ الامر من النظام العام وبالتالي فللمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها مما يعني انه لا يجوز لمحكمة الامتناع عن نظر دعوى من اختصاصها بحجة عدم وجود نص او عدم وضوحه لان المبدأ العام هو ولايتها على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والا كانت هذه المحكمة وهذا القاضي ممتنعا عن احقاق العدالة[٨].كما يستثنى من مبدأ الخضوع العام لولاية القضاء ما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالموظفين مع الجهات الادارية والتابعين لها.

حيث تختص المحكمة الادارية بنظر مثل هذه المنازعات كما يخرج عن اختصاص المحاكم العادية، الدعاوى التي يتم رفعها ضد الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية فهم لا يخضعون في منازعاتهم الى سلطة المحاكم في الامور المدنية والتجارية والجزائية بصريح نص المادة الاولى من

قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسيين في العراق رقم ٤ لسنة ١٩٣٥ ، وذلك احتراما لسيادة الدولة التي ينتمي لها هذا الممثل الدبلوماسي.

وقد جرى العمل على مراجعة المتضرر او المعتدى عليه من قبل احد الاشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية مراجعة هذا الشخص لوزارة الخارجية العراقية لمعالجة الموضوع بالطرق الدبلوماسية في العديد من النازعات بين احد الاشخاص العراقيين مع من يتمتع بالحصانة وكذلك لمعرفة مدى تمتع الشخص بالحصانة من عدمه ([٩]).

كما ان التحقق من مدى دستورية القوانين يعد امرا خارجا عن اختصاص المحاكم العادية وذلك بسبب وجود المحكمة الاتحادية العليا وهي مسؤولة عن البت في مدى دستورية القوانين من عدمها.

كما ان هناك بعض الاشكاليات التي تختص بتوضيحها بعض القوانين وتحدد فيها نوع الاجراءات والقواعد المتبعة في فض هذه المنازعات كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الخدمات المالية التي انشأت بموجب قانون البنك المركزي العراقي الذي قرر بموجب احكام المادة ٦٣ منه انشاء محكمة تسمى محكمة الخدمات المالية واتباع اجراءات محددة في المحكمة تنظم اختصاصها ونظام جلستها بموجبه بحيث تكون هذه الاختصاصات حصرية ، ويقرر هذا القانون ايضا كما سبق بيانه الية تشكيل المحكمة وادارتها . لذلك نقول ان لمحكمة الخدمات لمالية اختصاص وظيفي خاص بها ، يخرجها عن المحاكم المدنية الاخرى المعروفة لكن لا يدرجها ضمن قائمة المحاكم الادارية او اي وصف اخر للمحاكم ، بل هي محكمة متخصصة انشأت بموجب قانون خاص وتتمتع بمميزات فريدة ابتداءً من تشكيلها والاجراءات القضائية الواجبة الاتباع فيها وحتى صدور الاحكام والقرارات و مباشرة الطعن في هذه الاحكام، رغم ان التطبيق العملي يشير الى ان قضاة المحاكم المدنية هم انفسهم يتم انتدابهم لتشكيل هذه المحكمة ويمثلون هيئتها القضائية ، حيث ان رئيس هذه المحكمة هو احد قضاة محكمة الاستئناف واعضاءها هم قضاة في محكمة البداءة او الاحوال الشخصية وتنعدم فيهم صفة الثبات في هذه المحكمة بحيث يعينون بالذات فيها وانما تتغير هيئتها باستمرار عن طريق امر يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى لينظروا مجموع النزاعات المصرفية التي تختص بها هذه المحكمة نوعيا ، وفي الواقع فان هذا الامر يشكل مساسا بالتخصص القضائي المنشود من ايجاد مثل هذا النوع من المحاكم ، حيث ان الغاية اكتساب الخبرة والمهارة والدراية في منازعات محددة بالذات لفترة زمنية تمكنهم من إصدار احكام قضائية بعيدة عن الخطأ وقريبة من تحقيق الهدف الرئيسي منها وهو تحقيق العدالة المنشودة .

المطلب الثاني

الاختصاص الوظيفي للمحكمة الاقتصادية المصرية

اما بالنسبة للقانون المصري فانه وبموجب احكام المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية فان المحاكم تختص بنظر كافة الدعاوى والمنازعات الا ما استثني بنص خاص حيث نصت هذه المادة على :" فيما المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية"

والتنازع في الولاية القضائية او ما يسمى بالاختصاص الولائي ممكن ان يكون ايجابيا وممكن ان يكون سلبيا . والتنازع الايجابي يحدث تتمسك كل جهة قضائية بحقها في نظر الدعوى المماثلة . اما السلبي فهو يعني تخلي كل جهة عن النظر في الدعوى لأنها لا تدخل في اختصاصها.[١٠]

ويرى البعض [١١] ان المحاكم الاقتصادية المصرية انما تنبثق عن جهة القضاء العادي ويستشف ذلك من نص المادة ٤ من مواد اصدار قانون المحاكم الاقتصادية والتي اوجب التطبيق قانون المرافعات وهو القانون المنضم للتقاضي امام جهة القضاء العادي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون المحاكم الاقتصادية ، كما يستفاد من نص المادة الاولى من نفس القانون والتي حددت قضاة المحاكم الاقتصادية من نفس قضاة جهة القضاء العادي وكذلك المادة ١٢ من نفس القانون والتي تجعل من محكمة النقض وهي المحكمة المختصة بنظر طعون القضاء العادي هي من تنظر في الطعن بأحكام المحاكم الاقتصادية.

ويؤكد اتجاه فقهي ان المحاكم الاقتصادية هي محاكم تابعة للقضاء العادي وليست محاكم استثنائية.[١٢] وبالتالي اذا كانت المنازعة المعروضة على المحكمة الاقتصادية مما يتعلق بأعمال السيادة او كان احد اطرافها من المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او كانت منازعة تدخل في اختصاص مجلس الدولة فان على المحكمة الاقتصادية من تلقاء نفسها ان تحكم بعدم اختصاصها وظيفيا استنادا لأحكام المادة ١٠٩ /١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وللخصوم التمسك بهذا الدفع ولأول مرة امام محكمة النقض ، كما لا يكون للأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الاقتصادية والمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي اي حجية ، امام غيرها من الجهات القضائية ، لان قواعد الاختصاص تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام وذلك لارتباطها بما يسمى

بالتنظيم القضائي للدولة.[١٣] فمثلا لو رفعت منازعة ادارية امام محكمة اقتصادية وجب عليها الحكم بانتفاء ولايتها واحالة الدعوى للقضاء الاداري تطبيقا لأحكام المادة ١١٠ من المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقضي بانه :" على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصاها ان تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة وكان عدم الاختصاص متعلق بالولاية ويجوز لها عندئذ الحكم بغرامة لا تتجاوز أربعمائة جنيه ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها ". الامر الذي يجده البعض مسلك غير مألوف في التشريع المصري فاختصاص المحكمة نوعيا يحدده المشرع عادة بالنظر الى دعاوى مسماة وليس بالنظر الى النص التشريعي الذي يطبقه القاضي على الدعوى .[١٤]

وفي الحقيقة يبدو جليا خلط هذه الاتجاه بين الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحاكم بشكل عام . وعلى الرغم من الجدل الواسع الذي ثار بين الفقه المصري بشان اخذ المحاكم الاقتصادية لبعض الاختصاصات الولائية لمجلس الدولة , فقد ذهب البعض [١٥] الى انه لا يوجد اي تداخل بين اختصاص كلا منهما وظيفيا ، وذلك تؤكده نص المادة ٥/ ١٨ من قانون السلطة القضائية التي تنص على " فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص ". كما اكدت المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية على الاختصاص الوظيفي لمجلس الدولة عندما نصت على :" فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم الاقتصادية بما يلي....."[١٦]

بناء على ما تقدم فلا يوجد اي تداخل بين الاختصاص الوظيفي بين جهتي القضاء المذكورتين .

وقد حدد قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل في المادة ١٠ منه اختصاص محاكم مجلس الدولة المصري بالفصل في مجموعة من المنازعات . بصورة حصرية، وبالتالي فمتى ما كان النزاع المطروح على المحكمة الاقتصادية لا يقع ضمن الاختصاصات المذكورة في المادة ١٠ السابقة الاشارة ، اصبحت هذه المحكمة هي المختصة ، اذا كان هذا النزاع يحكمه احد القوانين التي اشارت اليها المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية لذلك بناء على ما تقدم ووفقا للراي الراجح في مصر فان المحاكم الاقتصادية المصرية لا تشكل جهة قضاء بذاتها وانما تابعة للقضاء العادي وبالتالي ليست لديها اختصاص ولائي (وظيفي) .

المطلب الثالث

الاختصاص الوظيفي للجنة المنازعات المصرفية السعودية

اما بالنسبة للجنة المنازعات المصرفية السعودية فأنها رغم كونها لا تمثل جهة قضائية وانما لجنة ذات اختصاص شبة قضائي ونقول، رغم ذلك ينعقد لها اختصاصا ولائيا بتوافر شرطين [١٧]. الشرط الاول يتمثل بكون احد طرفي النزاع بنكاً اما الشرط الثاني فيتمثل بكون الدعوى متعلقة بعمل مصرفي ، فاذا كان احد طرفي النزاع ليس بنكاً فلا تكون هذه اللجنة مختصة ولائياُ بنظر الدعوى ، كما لو كان النزاع قد وقع بين موظفي البنوك بصف شخصية ، او بين البنك واشخاص مساهمين فيه او منازعة عادية بين اشخاص ولو كانت اساسا ناشئة عن عمل مصرفي كرجوع الكفيل على المدين بما اوفاه عنه للمصرف . وهذا الشرط يستنتج من خلال نص المادة ٢ من الامر السامي ٨/٧٢٩ في ١٤٠٧/٧/١٠ والتي تبين ان اللجنة تشكلت لنظر ودراسة قضايا بين البنوك وعملائها. اما فيما يتعلق بالشرط الثاني فهو ان تكون المنازعة متعلقة بعمل مصرفي .

وذلك بحسب ما اشارت اليه المادة ٢ من المرسوم السامي التي نصت على " تختص اللجنة بالفصل في المنازعات المصرفية الاصلية ، والمنازعات المصرفية بالتبعية " . لذا سواء كانت المنازعة قد نشأت بين ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية (كفتح حساب) او غير تقليدية والتي تعني الاعمال الحديثة والخدمات التي تباشرها المصارف في الوقت الحالي ، والتي لا تعتمد على وجود رصيد من عدمه للشخص المتعامل مع هذه المصارف .

وكذلك اذا كانت المنازعة متعلقة بعلاقة مصرفية غير مباشرة بين المصرف والغير " ويطلق عليها بالمنازعات المصرفية بالتبعية ، كما لو تم صرف صك لمصلحة شخص بالخطأ دون ان يرتبط هذا الشخص مع المصرف باي علاقة مصرفية . اما غيرها من المنازعات فلا تخضع لاختصاص هذه اللجنة وبالتالي تعتبر اللجنة غير مختصة ولائياُ ،وليس للأطراف الاتفاق على غير ذلك ، وممكن ان يتمسك به الاطراف في اي درجة من درجات التقاضي ، وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى .

وقد حدد المنظم السعودي كما فعل المصري في نظام المرافعات ، انواع المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائي تحديداً حصرياً مع بقاء المحاكم مختصه بكل ماعدا ذلك من المنازعات وتؤكد نصوص مواد نظام القضاء السعودي ذلك فهو (المنظم السعودي) يعتمد على طبيعة الدعوى في تحديد الاختصاصات بين الجهات القضائية [١٨]،

لذلك فان لجنة المنازعات المصرفية تختص ولائياً بنظر المنازعات المصرفية الاصلية وبالتبعية ولا تنازعها غيرها من اللجان والجهات القضائية الاخرى في هذا الاختصاص ، كما لا تتدخل هذه اللجان باختصاص غيرها ، والا لم يكن لحكمها او قرارها الصادر اي اثر امام اي جهة قضائية ، كما يكون قابلاً للنقض في اي مرحلة او درجة من درجات التقاضي . كما لو نظرت اللجنة منازعة متعلقة بالأوراق التجارية مثلاً ، فلم يعد بإمكانها النظر في المنازعات المصرفية المتعلقة بالسندات لأمر الخاصة بأحد البنوك اذا كانت طرفا في المنازعة المعروضة ، وانما تنظر اللجنة فقط تصفية الحساب في المصرف لمعرفة المتبقي من المديونية بين مصرف وعميل تتعامل معه بموجب اوراق تجارية ، اما منازعات الاوراق التجارية فهي تدخل في اختصاص لجنة المنازعات الاوراق التجارية .

من خلال استعراض القوانين المنظمة لعمل الجهات المختصة في المنازعات المصرفية في العراق ومصر والسعودية يتبين لنا ان لمحكمة الخدمات المالية اختصاصا قضائيا وظيفيا (ولائيا) بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاصها فلا تملك غيرها من المحاكم نظرها ، من جهة وتتشكل المحكمة بقواعد خاصة مذكورة في قانون البنك المركزي العراقي من جهة اخرى، ويؤكد هذا الاختصاص احد القرارات القضائية الصادرة من محكمة الخدمات المالية والذي جاء فيه (..... بحسب دعوى المدعية زينب عبد الرضا امام محكمة قضاء الموظفين والمحالة الى هذه المحكمة حسب "الاختصاص الوظيفي" والمقبولة والمسجلة بالعدد ٢١/خدمات مالية/٢٠١٧ .....)،[١٩] وكذلك فان الية الطعن بقرارات المحكمة لها من الخصوصية التي تميزها عن غيرها من القرارات القضائية الاخرى ، فهي كما سنبين لاحقا تخضع للطعن للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فقط [٢٠]،وهذا ما يؤكده نفس القرار القضائي السابق الصادر من محكمة الخدمات المالية حيث جاء في نهاية القرار (وصدر القرار بالاتفاق ..... حكما حضوريا قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وافهم علنا في ٢٠١٧/١٢/٢٥) دون ان يكون بالإمكان الطعن بها تمييزاً او بطريق تصحيح القرار التمييزي [٢١]، كما ان اجراءات المرافعة لمحكمة الخدمات المالية ايضاً تحدد بقواعد خاصة تصدر تباعاً بما يتلاءم ونوع المنازعات التي تخضع لها هذه المحكمة . و من بين اهم يمكن تمييزه عدم خضوع الدعوى المرفوعة امامها للقواعد المتعلقة بالرسوم والتي يمكن ان تنطبق على جميع الدعاوى المرفوعة امام المحاكم المدنية الاخرى على مختلف اختصاصاتها.

كما ان جلسات المحكمة والتي سنجري على بيانها لاحقاً قد تكون علنية ، او يقرر رئيس المحكمة جلسة (سرية) اذا تطلب الامر ذلك في حين لا نجد ذلك في المحاكم المدنية العادية.

اما بالنسبة للمحاكم الاقتصادية المصرية فيبدو ان الفقه في مصر يذهب الى المحاكم العادية وارتباطها بها ارتباطا يمنع خروجها عن حصة هذه المحكمة من خلال تشكيلة قضاتها والاجراءات المتبعة فيها ووسائل الطعن بأحكامها . فلا يكون لها اختصاصا وظيفيا متمايزاً عن غيرها من جهات القضاء العادية فهي تدخل فيها في حين تتميز عن مجلس الدولة الذي يمثل جهة قضاء اداري في مصر من خلال تعداد صريح للدعاوى التي تدخل في اختصاصات مجلس الدولة ، وتخرج عن اختصاصات غيره من الجهات القضائية ، وكذلك التعداد الصريح الوارد في قانون المحاكم الاقتصادية لمجموعة المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين محدده بالذات في هذا القانون .

اما لجنة المنازعات المصرفية السعودية ، فان لها ايضا اختصاصات محددة لا تدخل في اختصاصات غيرها من اللجان الادارية من جهات القضائية الموجودة طبقا لنظام القضاء السعودي، وايضا يحدد المنظم السعودي هذه الاختصاصات من خلال طبيعة الدعوى كما تقدم بيان ذلك .

المبحث الثاني

الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بانه توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على اساس نوع الدعوى (مدنية ،تجارية، احوال شخصية، ضرائب ، عمال ، مسائل مستعجلة) بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها.[٢٢]

ويعرف ايضا بانه تلك القواعد التي تعين اصناف المحاكم واختصاص كل منها في رؤية نوع من انواع الدعاوى اما تبعا لطبيعتها او لقيمتها ، فمحكمة الاحوال الشخصية تنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، اما محكمة البداءة فهي تنظر الدعاوى البدائية التي نص عليها القانون .[٢٣]

كما عرف الاختصاص النوعي بانه سلطة المحكمة في الفصل في موضوع الدعوى بحسب نوعها وبغض النظر عن قيمتها [٢٤].

المطلب الاول

الاختصاص النوعي لمحكمة الخدمات المالية

يتوزع الاختصاص النوعي للمحاكم العادية في العراق الى محاكم الدرجة الاولى وتتمثل بالبداءة ومحكمة العمل ومحكمة الاحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ، وتختص كل منها بنظر نوع معين من الدعاوى . ومحاكم درجة ثانية وتتمثل بمحكمة الاستئناف وهي تمارس نوعين من الاختصاصات استئنافي وتمييزي . ويقف على هرم المحاكم في العراق محكمة التمييز والتي تختص ايضا بمجموعة من الاختصاصات يحددها قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون التنظيم القضائي المتعلقة بتمييز القرارات الصادرة عن محاكم البداءة والاحوال الشخصية وغيرها من الاختصاصات .

ويعتمد المشرع في بعض القوانين الاجرائية بحسب جانب من الفقه في توزيع اختصاصات المحاكم بالنسبة للتمييز والاستئناف على الاختصاص النوعي بشكل اصلي واساسي ، اما بالنسبة لتوزيع اختصاصات محاكم الدرجة الاولى فهو يعتمد على الاختصاص النوعي بشكل ثانوي ، وذلك لاعتماده على معيار اخر قيمي اي بالنظر لقيمة الدعوى ،في هذه الدرجة من المحاكم [٢٥].

اما في العراق فقد وجدنا ان الامر مختلفا عن ذلك ، فمحاكم الدرجة الاولى كمحكمة البداءة مثلا قد تنظر دعاوى بقيم مختلفة وغير محددة ، الا ان هذه الدعوى يكون لقيمتها محل اعتبار في مباشرة نوع من انواع طرق الطعن الموجودة في القانون فما كان ضمن النسبة المحددة يجب سلوك طريق الطعن امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فقط ، اما اذا ما زادت تلك النسبة عن ذلك الحد فانه بالإمكان الطعن بالقرار الصادر امام محكمة للتمييز.

ويأخذ الاختصاص النوعي في محكمة الخدمات المالية شكلا مميزا بسبب طبيعة هذه المنازعات التي تنظرها المحكمة ، فالمحكمة تختص بالمنازعات المصرفية التي يكون البنك المركزي طرفا فيها ، ونوضح هذه الاختصاصات كما وردت في قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف العراقي.

الفرع الاول

ما ورد في قانون البنك المركزي العراقي

وضع هذا القانون وهو بصدد بيان اختصاصات المحكمة طائفة من الاختصاصات التي تنظرها بصورة حصرية ، فاذا ما عرضت دعوى على محكمة اخرى فعلى الاخيرة ان تترك النظر في الدعوى وتحيلها الى محكمة الخدمات المالية باعتبارها المحكمة المختصة الوحيدة التي تمثل هذه الدعاوى. حيث نصت المادة ٦٣ من قانون البنك المركزي العراقي على ما يلي : "١- تقضي احكام هذه المادة بإقامة محكمة يطلق عليها محكمة الخدمات المالية ويكون من اختصاصها مراجعة القرارات والاوامر التالية التي يصدرها البنك المركزي العراقي :أ - رفض طلب اصدار ترخيص او تصريح مصرفي او اضافة شرط او قيد عند اصدار تصريح او ترخيص ما او الغاء ترخيص او تصريح بموجب القانون المصرفي او بموجب هذا القانون ، ب- فرض اجراءات تنفيذية او عقوبات ادارية بموجب القانون المصرفي او بموجب هذا القانون ،ج- اصدار امر لأي شخص يزاول نشاط يتطلب اصدار ترخيص او تصريح بان يمتنع عن مزاولة هذا النشاط دون الحصول على الترخيص او التصريح المطلوب من قبل المصرف المركزي العراقي عملا بنص الفقرة ٢ من م٤٢ من هذا القانون ، د – اطالة مدة عمل القيم ، ه – اتخاذ اي اجراء نصت عليه احكام القسم الحادي عشر الى القسم الرابع عشر في القانون المصرفي الذي يختص برفع دعوى استئناف امام محكمة الخدمات المالية ، و- النظر في اي شان اخر ينص عليه القانون ".

نتناول هذه الفقرات بالتفصيل كما يلي

١- ممارسة النشاط المصرفي بدون ترخيص:

ان تجميع رؤوس الاموال يتم عادة بهدف استثمارها في المشروعات الصناعية التي تصبو الى تحسين الاداء الاقتصادي للدولة وليس في مشاريع استهلاكية فردية غير مدروسة ، وهذا التجميع في الواقع لرؤوس الاموال قد يتم من خلال ممارسة المهنة المصرفية ، وتشترط قوانين معظم الدول لممارسة المهنة المصرفية ، او اعمال الصرافة الحصول على اذن او ترخيص من الجهات المختصة في هذه الدول قبل المباشرة بهذه المهنة ، بل وتضع بعض الدول عقوبات جزائية لمن يمارس هذه المهنة بدون الحصول على هذه التراخيص ، وذلك بسبب ازدياد ظاهرة ما يسمى بشركات (توظيف الاموال) ، والتي تترتب اضرار جسيمة على المصلحة الخاصة للأفراد وامتد هذا الضرر الى مصلحة المجتمع والدولة ككل [٢٦]. فكل شخص يمارس نشاطا مصرفيا يتمثل بتلقي اموال من

الجمهور في شكل ايداعات او غير ذلك ، يهدف توظيفها لحساب اصحابها في عمليات الخصم النقدي والائتمان والعمليات المالية ، بدون اذن من الجهة المسؤولة عن اصداره ، يكون قد ارتكب مخالفة مصرفية لابد من ايقافها وهذا ما تؤكد احكام من ٢/٤٢ من قانون البنك المركزي العراقي حيث نصت هذه المادة في فقرتها الثانية :"اذا قرر البنك المركزي العراقي ان شخصا ما يمارس نشاطا لم يستصدر له الترخيص او التصريح او التسجيل اللازم من البنك المركزي العراقي الذي يقتضيه القانون ، يقوم البنك المركزي بإعلان مثل هذا الشخص بصدور امر يأمره فيه بسرعة بالتوقف عن ممارسة هذا النشاط ، كما يطالب الشخص في هذا الامر بتقديم رد مكتوب خلال ثلاثة ايام من تاريخ استلام الاعلان بالقرار ...". والبنك المركزي انما يحتاج في ذلك لجهة تصدر القرار بإيقاف النشاط او بفرض غرامة عند الاصدار على ممارسة نشاط مصرفي بدون اذن منه ، وهذه الجهة حددها البنك المركزي بموجب احكام المادة (٦٣/١/ج) .

وبالتالي يقع ضمن اختصاص محكمة الخدمات المالية ، منع مزاولة النشاط المصرفي دون ان يحصل على ترخيص او تصريح من قبل البنك المركزي بان تصدر قرارا بوقف ممارسة هذا النشاط ، بعد تقديم البنك المركزي لما يؤيد هذه الواقعة من اسانيد قانونية لازمة تعتمدها المحكمة التي تصدر قرارها بإيقاف هذا النشاط .وعلى هذا الشخص بعد تبليغ الشخص بالقرار الصادر من المحكمة ان يقدم ردا مكتوبا يبين فيه ما لديه من ادله حول ممارسته المهنة المصرفية بصورة مشروعة وبعدم مخالفة احكام القوانين ذات العلاقة في الحصول على الموافقات المطلوبة ، وهنا المحكمة اما ان تقتنع بما قدمه هذا الشخص من ادلة ووثائق تثبت له مشروعية مزاولته للنشاط المصرفي [٢٧]، واما ان تصدر قرارها لصالح البنك المركزي اذا لم تقتنع بما قدمه الشخص المذكور ، اما اذا لم يراجع هذا الشخص رغم تبليغ المحمة فيجوز للبنك المركزي ان يفرض غرامات ادارية على هذا الشخص خلال اسبوع من صدور قرار المحكمة الاول والقاضي بإيقاف النشاط المصرفي وهذه الغرامة ايضا يتم فرضها من خلال محكمة الخدمات المالية .

وفي الحقيقة فان المادة ٤٢ من قانون البنك المركزي رغم ما ورد فيها من شرح واطالة بخصوص توضيح الاجراء الذي يتخذه البنك المركزي قبل من زاول العمل المصرفي بدون ترخيص الا انه لم تبين او تحدد الاسلوب الذي تتخذه المحكمة لتطبيق هذا النص ، هل يكون ضمن دعوى عادية امام المحكمة ام دعوى قضاء مستعجل ام امر ولائي ، ثم ان نفس المواد الخاصة بتشكيل المحكمة وادارتها والاجراءات القضائية المتبعة فيها لم تحدد فيما لو كان للمحكمة مثل هذا الاختصاص ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الباب الثاني من هذه الدراسة .

وفي الحقيقة فان مزاولة عملا او نشاطا مصرفيا بدون ترخيص انما يمثل برأينا احتيالا مصرفيا، لا يمنع من اتخاذ البنك المركزي اي اجراء جزائي اخر ضده بطلب يقدمه امام محاكم الجزاء استنادا الى احكام المادة ٥٧ من قانون المصارف التي تنص على :" ١- اي شخص يمارس انشطة مصرفية وكعمل بدون ترخيص او اجازة مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنبا ومعرض للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات. ٢- تكون محكمة الجزاء مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او اي جهة معينة اخرى ".

ويبدو ان هذه المادة تحدد بوضوح عدم وجود اختصاص جنائي لمحكمة الخدمات المالية ، وهذا يتناقض ونظام المحاكم الاقتصادية المصرية ، في الوقت الذي كان من الممكن ان يكون لهذه المحكمة اختصاصا نوعيا متميزا لتنظر الدعاوى المدنية والجزائية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العمل .

وهناك من يعرف الاحتيال المصرفي بانه كل فعل يباشره الجاني بنفسه او عن طريق غيره في نطاق الاعمال المصرفية ويتوصل من خلاله الى الاستيلاء على اموال الغير عن طريق استعمال الجاني وسائل خداعية [٢٨].

اما الاحتيال بمعناه العام فهو يتمثل بسلوك يرتكبه الفاعل باستعماله وسيلة من وسائل الخداع يؤثر على المجني عليه ، ويدفعه الى تسليم ماله اليه [٢٩].

٢- ما يتعلق برفض طلب اصدار ترخيص مصرفي او الغاء الترخيص المصرفي :

يلتزم الشخص طالب الترخيص بمراعاة التعليمات الخاصة بتقديم الطلب والتي بينتها احكام قانون المصارف العراقي وقد حدد هذا القانون وجوب تقديم طلب اولي للترخيص للمؤسسة يتضمن معلومات حددتها المادة ٣/٥ من قانون المصارف العراقي وكذلك المواد (١-٦) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١١ والخاصة بتسهيل تنفيذ عمل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، وقد ترك هذا القانون للبنك المركزي تحديد شكل وتفاصيل المعلومات المطلوبة والمستندات الواجب تقديمها لتقدير الطلب . كما حددت المادة ٢/٥ الزام طالب الترخيص بتقديم طلب نهائي ، ولم تميز احكام هذه المادة بين المعلومات والمستندات المطلوبة في كلا الطلبين ، بل تكاد تكون هذه المستندات متطابقة الى حد كبير ، وبنفس الوقت يحدد تفاصيلها البنك المركزي العراقي ، ليست في مدى كفايتها لمنح الترخيص من عدمه . ذلك انه الجهة المختصة بحسب قانون المصارف في البت في الطلب المقدم

ومنح الترخيص لتأسيس المصارف بشكل عام ، كونه اعلى سلطة نقدية ومصرفية في غالبية الدول ، وهو محور النظام المصرفي للدولة[٣٠].

وقد خلت القوانين المصرفية من ايراد تعريف محدد لهذا الهيكل الحيوي والمهم في الدولة ، وقد اطلق على البنك المركزي قديما ببنك الاصدار لان اصدار النقود كانت وظيفته الاساسية[٣١].

وقد حدد قانون المصارف مدة معينة يلتزم البنك المركزي خلالها للبت في طلب الترخيص بالموافقة او بالرفض وذلك في المادة ٨ منه والتي اشارت الى انه خلال شهرين من تقديم طلب الترخيص الاولى يجب على البنك المركزي بيان حالة استيفاء الطلب للشروط منح تصريح ممارسة العمل المصرفي من عدمه ، ويجب بناء على ذلك استيفاء هذه الشروط من قبل مقدم المطلب خلال ستة اشهر . وفي جميع الاحوال فان البنك المركزي يبت في الطلبات النهائية خلال شهرين من تقديمها .

ان البنك المركزي لا يجد مناصا من منح الترخيص ١- اذا ما اقتنع بصحة المستندات المقدمة استنادا لأحكام المادة (٥-٦) من قانون المصارف ،٢- اقتنع بالوضع المالي لمقدم الطلب وتاريخه ،٣- قناعته بشخصية الاداريين مقدم الطلب وخبرتهم كأشخاص لائقين وصالحين وطائفة اخرى من الاسباب التي تكون قناعة لدى البنك المركزي يمنح اجازة او ترخيص ممارسة لأنشطة المصرفية حددتها احكام المادة ٦/٨ من قانون المصارف . وفي حالة رفض طلب اصدار الترخيص او التصريح المصرفي من قبل البنك المركزي العراقي فان مقدم الطلب يستطيع رفع دعوى في محكمة الخدمات المالية يعترض فيها على قرار البنك المركزي ، استنادا لأحكام المادة ٦٣/١/أ من قانون البنك المركزي العراقي . ولا يمكن الاعتراض على قرار البنك المركزي هذا الا امام محكمة الخدمات المالية ، كما ان للبنك المركزي وبعد ممارسة ومزاولة الانشطة المصرفية من قبل مصرف تم منحه الاجازة له اذا ما وجد البنك المركزي ان الحصول على الترخيص كان قد استند الى معلومات كاذبة او احتيالية او مخالفات جوهرية اخرى قد حدثت اثناء تقديم طلب الحصول على الترخيص، وهذا ما ذهبت اليه محكمة الخدمات المالية في احدى قراراتها حيث قضت: (ان سحب الاجازة الممنوحة بناء على تقديم "معلومات وبيانات مغلوطة" واستنادا لأحكام الفقرة ثامنا من المادة ١١ من تعليمات شركات الصرافة ووفقا لأحكام المادة ١٣ فقرة ج من قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وبذلك تكون دعوى المدعي لا سند لها قانونا لذا قرر رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واجور المحاماة .....) ، او ان المصرف الذي تم تأسيسه لم يباشر الاعمال المصرفية

في غضون اثنا عشر شهرا من تاريخ تأسيسه او انه قد توقف عن ممارسة هذه الاعمال المتعلقة باستلامه ودائع نقدية واموال مستحقة السداد من الجمهور لمدة تتجاوز ستة اشهر ، او ان المصرف قد عجز عن ادارة شؤونه وعملياته بشكل سليم، او انه لم يراعي او يتخذ الاجراءات التحوطية المطلوبة [٣٢].

او ان المصرف قد انتهك او خالف امرا صادرا عن البنك المركزي ، الى غير ذلك من الحالات التي اشارت اليها المادة ١٣ من قانون المصارف بفقراتها العشرة، والتي شملت المصرف الوطني والاجنبي والشركة القابضة المصرفية .

وبطبيعة الحال فان قرار الغاء التصريح المصرفي اذا كان ناجما عن عدم تنفيذ المصرف لالتزاماته المالية قبل دائنيه نتيجة لزيادة ديونه على امواله يترتب عليه رفع دعوى افلاس على هذا المصرف امام محكمة الخدمات المالية .

وقد كان المشرع العراقي في قانون المصارف موفقا باستخدامه مصطلح الغاء الترخيص او التصريح [٣٣]، وليس سحب الترخيص قياسا بسحب الترخيص الوارد في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ، ويبدو ان السبب يكمن في ان الالغاء ، يتمثل بوقف القرار ومنعه من ترتيب اثاره بالنسبة للمستقبل فقط دون ان يمس بما رتبه من اثار والتزامات فيما مضى من الوقت قبل صدوره [٣٤]. وهذه مسالة مهمة بالنسبة للأعمال المصرفية فكل عمل او نشاط مصرفي انما يرتب حقوق والتزامات لأطرافه لا يمكن ازالتها باثر رجعي محافظة على ما رتبه من التزامات مالية بالنسبة لجميع الاطراف.

ويكون قرار الغاء التصريح المصرفي قابلا للاعتراض عليه امام محكمة الخدمات المالية ، التي تعتمد على الادلة المقدمة من قبل البنك المركزي والمصرف الذي الغي تصريحه او ترخيصه بإجراءات قضائية محددة في قانون البنك المركزي العراقي النافذ .

ويقع ضمن اختصاصات المحكمة استنادا الى م ١/٦٣/ه اتخاذ اي اجراء نصت عليه احاكم القسم الحادي عشر حتى الرابع عشر من القانون المصرفي الذي يختص لرفع دعوى استئناف امام محكمة الخدمات المالية ، وهنا سوف يتم استعراض اختصاصات المحكمة في قانون المصارف العراقي.

٣- تختص المحكمة نوعيا بطائفة معينة من الاختصاصات التي يتفق الاطراف على احالتها اليها استنادا الى المادة ٣/٦٣ من قانون البنك المركزي . على ان يتمثل هؤلاء الاشخاص بأحد المصارف او

المؤسسات المالية اذا اتفقوا تحريريا على انه في حالة نشوء نزاع بينهما فان محكمة الخدمات المالية هي المختصة بنظر هذا النزاع والفصل فيه ، سواء حصل هذا الاتفاق ابتداء اي اثناء بدء التعامل المصرفي بينهما او تم بعد نشوء النزاع ،كما ان المتنازعين قد يتفقان على عرض نزاعهما على المحكمة فقط دون مباشرة اجراءات الطعن وقد يتفقان اصلا على عدم الطعن بالحكم الصادر من المحكمة اطلاقا . ورغم اننا لسنا هنا بصدد الخوض بطرق الطعن بقرارات محكمة الخدمات المالية الا اننا نجد من الغرابة في هذا النص ما يدفعنا للتساؤل بخصوص الخضوع الاختياري لمحكمة الخدمات المالية ، الذي يجعل المحكمة تقترب من محاكم التحكيم خصوصا عندما نجد انه بالإمكان القول بإمكانية الاتفاق على عدم اللجوء الى الطعن او الاعتراض على قرارات المحكمة .

الفرع الثاني

اختصاصات محكمة الخدمات المالية الواردة في قانون المصارف

١- بالعودة الى احكام الباب الحادي عشر من قانون المصارف نجد ان عنوان هذا الباب هو الوصاية ، فهو ينظم عمل الوصاية على المصارف من خلال نصوص المواد (٥٩-٦٦) منه ، الا انه ومن الجدير بالإشارة ان م ١/٦٣/د من قانون البنك المركزي والمادة ٢/٦٣ منه قد اشارت الى ان من اختصاصات المحكمة اطالة عمل القيم ، وكذلك مراجعة الاجراءات التي يتخذها القيم فنجده في القانونين يستخدم مصطلحين مختلفين قاصدا نفس المعنى والشخص رغم اختلاف مفهوم كلا منهما ، فالوصاية هي نظام قانوني مقرر لحماية مصالح القاصر الذي لا ولي له ، وهي وظيفة قانونية يوكل الفرد او ارادة القانون امورها الى شخص مهمته النيابة عن القاصر وادارة امواله [٣٥].

والوصي في اللغة على وزن فعيل بمعنى مفعول من عهد اليه الامر يقال اوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك ، والوصي يطلق ايضا على الموصي ، فهو من اسماء الاضداد .والوصي في الاصطلاح هو من عهد اليه الرجل اموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع الى مصالحه كقضاء ديونه .

اما القيم في اللغة فهو السيد وسائس الامور ومن يتولى امور المحجور عليهم وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوي امورهم . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي والصلة بين القيم والوصي هي ان القيم اعم من الوصي .[٣٦]

وقد عرفت المادة ٣٤ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على

غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيا.

اما القيمومة فهي نظام قصد به حماية المصالح المالية للأشخاص البالغين (غير القصر) الذين يطرأ على اهليتهم عارض اما ان يؤدي الى فقد العقل ومن ثم انعدام الادراك والتمييز واما الى ضعف الملكات النفسية في التقدير والتدبير.[٣٧]

وتقرر المحكمة تنصيب قيم على شخص اذا ما طرأ عارض على اهليته فاعدمها او انقصها كما هو الحال بالجنون والعته والسفه والغفلة ، او كما هو الحال في فقد الشخص او غيبته فترة بحيث لا تعرف حياته من مماته [٣٨]،وتشريع نصب القيم من الامور الضرورية لا لحماية الثروة من الضياع فحسب بل لتنميتها ورعايتها سواء كان ذلك بسبب الصغر او الجنون او الفقد او الاسر[٣٩].

ولم يعرف قانون رعاية القاصرين القيم بشكل مباشر كما فعل مع الوصي ، الا ان المادة ٨٩ منه نصت على :"يسري على القيم ما يسري على الوصي من احكام الا ما استثني بنص خاص ".وعرف القيم بانه الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى على من تحجر عليه المحكمة بعد بلوغه لجنون او عته او غفلة او سفه .[٤٠]

وبطبيعة الحال فان التساؤل حول مدى دقة استخدام مصطلح قيم او وصي ليدير اعمال المصرف المتعثر عن سداد ديونه ليس هو ما يهمنا هنا، بقدر معرفة ان لا علاقة للمحكمة بهذا الوصي او القيم الذي يعينه البنك المركزي ، وجل ما يخص المحكمة هو ما ذكرته المادة ٦٣/١ف/د وف٢ وهو ما يتعلق بإطالة عمل القيم متما وجدت المحكمة ذلك مهما ولازما ليسترجع المصرف عافيته ويتجاوز تعثره ، بالإضافة الى متابعتها مدى تجاوز القيم لحدود سلطته الممنوحة له بموجب احكام القانون المصرفي ، اذا ما تقدم البنك المركزي الى محكمة الخدمات بطلب تسنده ادلة تثبت ذلك ، وفقا لأحكام المادة ٥٩ من قانون المصارف .

وتنتهي الوصاية على المصرف وفقا لأحكام المادة ٦٦ من قانون المصارف اذا تم تعيين حارس قضائي على هذا المصرف استنادا لأحكام المادة ٧٨ من القانون نفسه حيث تقضي هذه المادة بانه" بناء على قرار المحكمة بالموافقة على التماس اقامة دعوى افلاس مصرف يعلن افلاس المصرف وتبدا اقامة دعوى ضد المصرف ويعين حارس قضائي من قبل المحكمة" .

٢- صلاحية المحكمة تعيين الحارس القضائي :

يوضع المال تحت الحراسة اما باتفاق الطرفين المتنازعين فتكون الحراسة اتفاقية او بحكم القضاء فتكون الحراسة قضائية والمعنى الاخير هو مقصدنا في هذا المقام.

وتعرف الحراسة القضائية بانها نيابة قانونية وقضائية وهي قانونية لان القانون هو الذي يحدد نطاقها ويبين حالاتها ويوضح اركانها ، وهي قضائية لان القضاء هو الذي يضفي على الحارس صفته ، فلا تؤول صفة النيابة الا بمقتضى حكم منه.[٤١]

ويعين الحارس القضائي من قبل القضاء بما يتفق ورعاية مصالح معينة ليحافظ على الاموال المعهودة اليه حراستها بعناية الرجل المعتاد ، حيث يعين الحارس القضائي بموجب دعوى مستعجلة ، بحسب القواعد العامة .[٤٢]

ويلزم هذا الحارس بتقديم حساب بما تسلمه وبما انفقه وفي حدود اعمال الادارة ودون ان ينزل عن مهمته الى شخص اخر يحل محله [٤٣]،وان كان من الجائز الاستعانة بمعاون او اكثر بإذن من المحكمة [٤٤]. والتزام الحارس القضائي بالمحافظة على الاموال التي توضع تحت حراسته هو التزام بوسيلة بينما التزامه بردها عند انتهاء الحراسة هو التزام بغاية ، وله بمقابل ذلك الاجرة واسترداد المصروفات التي ينفقها في سبيل تنفيذ الحراسة وبالتعويض ان كان له مقتضى.

ويعين الحارس القضائي استنادا للقواعد العامة اذا ما خشي خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه بحيث لا تتحقق الحماية القانونية مع اتباع الاجراءات العادية للتقاضي ، لتوافر ظروف تتضمن ضررا يتعذر تداركه واصلاحه [٤٥].

ورغم تعرض قانون المصارف الى الحراسة القضائية وتعيين الحارس ومراقبة مدى التزامه بحدود صلاحياته الممنوحة ومن ثم انهاء عمله، اذا تحققت احدى الحالات التي نصت عليها المادة ٥/٨٠ من قانون المصارف ،رغم ذلك فانه لم يحدد القانون فيما لو كانت المسائل المتعلقة بالحارس القضائي بموجب دعوى مستعجلة ام دعوى عادية يرفعها البنك المركزي على المصرف المراد اعادة تأهيله ، ذلك ان الخوف من الضرر المتحقق من خلال تعثر المصرف في تسديد الايداعات الخاصة بعملائه في سبيل الحفاظ على اموال هذا المصرف في محاولة لتسديد ما عليه من ديون بعد المباشرة برفع دعوى الافلاس والتصفية .

ويبدو ان هذه الاسباب كفيلة بان نقول بان محكمة الخدمات المالية هنا تنظر بذلك بموجب قضاء مستعجل ، ذلك ان الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة [٤٦]، حتى وان لم ينص على ذلك في القوانين ذات العلاقة .

٣- اختصاص المحكمة المتعلق بنظر دعاوى الافلاس

يعرف القانون المدني نظاما اقل صرامة من نظام الافلاس واكثر مراعاة لمصلحة الدائنين ومصلحة المدين وهو نظام الاعسار[٤٧]، والاعسار هو حالة المدين الذي تزيد ديونه المستحقة الاداء على حقوقه.[٤٨] وهو يخص الديون المستحقة دون المؤجلة لذلك فان معنى الاعسار الذي نعنيه هنا يختلف عن الاعسار في دعوى عدم نفاذ التصرفات والدعوى غير المباشرة ، ويتم عن طريق طلب يتوجه به احد الدائنين او طلب المدين نفسه.

ويتميز الافلاس التجاري عن الاعسار بانه يؤدي الى سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد ذلك في الاعسار ، كما ان الاعسار لا توجد فيه تصفية جماعية يقوم بها امين التفليسة ممثلا لاتحاد الدائنين ، كما هو الامر في الافلاس وانما لكل دائن من دائني المدين المعسر ان يقوم بإجراءات فردية باسمه هو للتنفيذ على اموال مدينه.[٤٩]

يرفع البنك المركزي دعوى افلاس امام محكمة الخدمات المالية ضد المصرف الذي قرر انهاء عملية اعادة تأهيله لعدم جدوى ذلك بموجب احكام المادة ٦٧ من قانون المصارف .

وفي الحقيقة فان مسالة اعادة تأهيل المصارف انما تتم بقرار يصدره البنك المركزي بتأسيس ما يسمى بالبنك الجسر او المرحلي والذي تعود ملكيته والسيطرة عليه للبنك المركزي ، فله ان يقوم باستلام اي موجودات او مطلوبات لمصرف واحد او اكثر ، وتنتهي مدة عمل هذا المصرف بعد سنتين من اصدار اجازة تأسيسه ما لم يقرر البنك المركزي تمديد وضعه القانوني لثلاث اجال اضافية لمدة سنة واحدة ، بموجب احكام المادة ٦/٦١ من قانون المصارف ، فاذا ما رأى وزير المالية في اي وقت من تنفيذ خطة تأهيل المصرف وبعد التشاور مع البنك المركزي ان ينهي هذه العملية (عملية اعادة التأهيل) له ان يتقدم بطلب الى البنك المركزي لينهي العملية وبناء على هذا يقوم البنك المركزي بمباشرة دعوى الافلاس امام محكمة الخدمات المالية استنادا الى احكام المادة ٧٢ من قانون المصارف .

ويقدم المصرف التماس الى المحكمة ضد المصرف المتعثر والمحكمة لا تقبل هذا الطلب من الناحية الشكلية ما لم يتوافر فيه شرطين : يتمثل الاول منهما بتقديم البنك المركزي البينات والادلة اللازمة لتعتمدها المحكمة كمبررات لقبول دعوى الافلاس ، وتتمثل هذه المبررات بما ذكرته المادة ٧٢ من قانون المصارف وكما يأتي :

١- عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها .

٢- اذا قل راس المال المصرف المراد تصفيته عن ١٠٠/٢٥ من راس المال المطلوب.

٣- اذا اثبت البنك المركزي ان موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته (ديونه) .

٤- اذا كان البنك المركزي قد عين وصيا على المصرف .[٥٠]

ويبدو من احدى القرارات التي اصدرتها محكمة الخدمات المالية ان توقف المصرف عن عمله دون مسوغ قانوني يعد سببا لسحب اجازة هذا المصرف وتصفيته [٥١].

وتجدر الاشارة الى ان الاصل ان محكمة البداءة طبقا لأحكام المادة(٣٢/الفقرات ٣،٢) هي المختصة بنظر دعاوى الافلاس وما ينشا عن التفليسة وفقا للأحكام المقررة في قانون التجارة وقانون الشركات .وتنظرها بوصفها محكمة اول درجة لان هذه الاحكام قابلة للطعن بطريق الاستئناف والتمييز ، كما ان المادة ٣٩ من قانون المرافعات قد اكدت على ان دعاوى الافلاس تقام في محكمة محل متجر المفلس ، واذا تعددت متاجره تقام في المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لأعماله التجارية.

وبطبيعة الحال فان المصرف اساسا هو عبارة عن شركة مساهمة وكان الاصل ان تخضع دعاوى الافلاس والتصفية لاختصاص محكمة البداءة ، الا ان قانون البنك المركزي وقانون المصارف جعل هذا من اختصاصات محكمة الخدمات المالية حصرا .كما ان المادة ٧٠ من قانون المصارف قد قضت بعدم انطباق القانون العام للإفلاس على المصارف عندما نصت على :"لا ينطبق على المصارف قانون الافلاس ولا اي احكام تعدل الافلاس او تحل محله كليا او جزئيا". وهذا النص بطبيعة الحال ينطبق على المصارف الحكومية فقط نظرا لخصوصيتها المتمثلة بملكية رأسمالها جميعه او اكثر من نصفه للدولة ، اما المصارف الاهلية فيمكن اقامة دعوى افلاس ضدها امام محكمة الخدمات المالية.

ويذهب البعض[٥٢] الى راي غريب بهذا الصدد كونه يرى ان اختصاص محكمة البداءة بنظر دعاوى الافلاس انما يقع ضمن الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة وليس النوعي ومن ثم فانه لا

يجوز تغيير هذا الاختصاص باتفاق صريح او ضمني ، الامر الذي لا يمكن القول به ذلك انه الاختصاص الوظيفي يختلف في مضمونه عن الاختصاص النوعي ولا يمنع من كون دعاوى الافلاس تدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة البداءة من عدم جواز الاتفاق على ما يغير من هذا الاختصاص كونه من النظام العام ايضا.

ونرى استنادا لما سبق بيانه ان محكمة الخدمات المالية انما تختص وظيفيا ونوعيا بنظر دعاوى الافلاس المصرفي بنص القانون .

٥- اختصاص محكمة الخدمات المالية فيما يتعلق بدعاوى البنك المركزي مع شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية .

حيث تخضع هذه الشركات لرقابة البنك المركزي من حيث تحديد شروط تأسيسها التي حددتها التعليمات رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي بجلسته المرقمة ١٥٢٥ في ٢٠١٥/٥/١٩-١٨ فأي مخالفة ترتكبها هذه الشركة للتعليمات المذكورة كمخالفتها مثلا شروط منح الاجازة او شروط فتح فرع للشركة او عدم قيامها بالالتزامات التي حددتها المادة ٨ من التعليمات المذكورة كما على الشركة ان تلتزم بممارسة اعمال التوسط فقط ببيع وشراء العملات الاجنبية حصرا لأنه يحظر عليها فتح حسابات للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال من جهة كما ويحظر عليها منح قروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة او غير المباشرة واي عمل او نشاط يقع ضمن اختصاصات المصارف ، بحسب ما حددته المادة ٨/ ثانيا من التعليمات السابقة الاشارة [٥٣].

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية المصرية

اما بالنسبة للمحاكم الاقتصادية في مصر فان اختصاصها النوعي يتحدد بموجب احكام المادة ٦ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرية حيث تنص هذه المادة على :" فيما عدا المنازعات او الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشا عن تطبيق القوانين الاتية : ١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها .٢- قانون سوق راس المال . ٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار. ٤- قانون التأجير التمويلي .٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .٦- قانون التجارة

في شان نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والافلاس والصلح الواقي منه . ٧- قانون التمويل العقاري . ٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .٩- قانون تنظيم الاتصالات .١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. ١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.١٢- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ."

وهكذا فأننا نجد ان للمحكمة الاقتصادية المصرية اختصاصات كثيرة ومتنوعة ، تتمثل بالدعاوى والنزاعات الناشئة عن مخالفة احد نصوص هذه القوانين او عدم تطبيق الالتزامات الناشئة عن التعاقد بشان الاعمال والنشاطات التي تنظمها وتفرق المادة بين اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية من حيث قيمة الدعوى ، وهذا ما ستناوله في المطلب الثالث من هذا المبحث .

ان النظر الى الاختصاصات الداخلة ضمن صلاحية المحكمة الاقتصادية ، نلاحظ الملاحظتين الاتيتين تتمثل الاولى بان مقصود التخصص الذي يرمي اليه عادة انشاء محاكم متميزة عن القضاء العادي انما يصعب تحقيقه بالفاعلية والدقة المأمولة منه ، ذلك بوجود قضاة متخصصين في جميع لنزاعات الناشئة عن تطبيق هذه القوانين لاختلاف موضوعها واطرافها واحكامها امر يصعب تحقيقه

الا انه يدخل ضمن اختصاصها وكما حدده المادة ١٣/٦ المذكورة ما يتعلق بتطبيق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، اي المنازعات الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون ، كذلك ما يتعلق بالإفلاس بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية عموما ودونما تمييز (م٦/٦) . [٥٤]

وينظم قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ احكام الافلاس بالنسبة للتاجر في حين ان القانون المطبق على الافلاس في العراق هو قانون التجارة الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ (المواد ٧٩١/٥٦٦) والتي بقيت نافذة وسارية المفعول بموجب احكام المادة ٣٣١ من قانون التجارة لقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي للجنة المنازعات المصرفية السعودية

اما بالنسبة الى لجنة المنازعات المصرفية السعودية فهي تنظر في المنازعات المصرفية الاصلية وبالتبعية كما يسميها المشرع السعودي ، علما انه كان ضمن اختصاصات هذه اللجنة نظر منازعات الاوراق التجارية والاوراق المالية وقد انتقل هذا الاختصاص الى لجان خاصة تشكلت

للفصل في هذه المنازعات . الا انه اذا ارتبطت الاوراق المالية والصناديق الاستثمارية بتسهيلات او قروض مصرفية كانت هذه الدعاوى مصرفية بالتبعية لأنها متعلقة بأعمال وانشطة مصرفية .

وتختص اللجنة كذلك بنظر قضايا التأجير التمويلي والدعاوى المتعلقة بدائنين اشخاص مدينين للبنوك متى كان للمدين مستحقات لدى احدى الجهات الحكومية ، اذا ما قامت لجنة المنازعات المصرفية بحجزها. وهنا البنوك تتزاحم مع باقي دائنين المدين لاستيفاء ديونهم من اموال هذا المدين .

فيما تختص المحاكم التجارية في السعودية في المنازعات التجارية الاصلية والتبعية التي تحدث بين التجار ، والدعوى التي ترفع على من اكتسب وصف التجار بسبب اعماله التجارية وكذلك منازعات الشركاء في الشركات وما يتعلق بدعاوى الافلاس واية مخالفة للأنظمة التجارية ينتج عنها نزاع ، وقد حدد هذا الاختصاص للمحكمة التجارية السعودية بموجب المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودية الصادر بالقرار رقم ٣٩٩٣٣ لسنة ١٤٣٥ ه

ويقترح جانب من الفقه السعودي ان تخصص دائرة للمنازعات المصرفية داخل المحاكم التجارية وفقا لما نصت علية المادة ٢٢ من نظام القضاء السعودي بما يحقق مصالح المتقاضين من وجود قضاة متخصصين في تلك الدائرة فضلا عن نظر قضاياهم على مرحلتين من التقاضي.[٥٥]

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني

ويقصد بالاختصاص المكاني تلك القواعد والاسس التي تبين ما لمحكمة من محاكم الدرجة الواحدة من اختصاص للنظر في المنازعات القضائية في حدود مكانية معينة[٥٦].

ويبدو ان اتساع رقعة الدول وانتشار سكانها في مدنها المختلفة اثراً في تعدد المحاكم ذات الصنف الواحد والدرجة الواحدة ، وتوزيعها هي مختلف الانحاء ليصبح القاضي قريباً من المتقاضين او محال نزاعاتهم تيسيراً للتقاضي [٥٧]..

المطلب الاول

الاختصاص المكاني لمحكمة الخدمات المالية

الاصل ان ترفع الدعوى في محل اقامة المدعي عليه ويرجع البعض سبب ذلك الى ان الاصل في الذمة البراءة وان الدين مطلوب وليس محمول ، لذا من يطالب شخصاً او يدعي عليه بحق ان ينتقل الى اقرب محكمة اليه ، لان الانتقال الى مكان قد يبعد عن مكان المدعى عليه ليدافع عن نفسه امر مرهق بالنسبة له لو تبين براءة ذمته ، كما ان المدعي هو من قرر ان يرفع دعوى في الوقت الذي يناسبه ، لذا فلا يجوز ان يختار المحكمة التي تناسبه ايضاً.

وهذا الامر ينطبق في حالة كون الدعوى تمثل المطالبة بدين او منقول ، ذلك ان المادة ٣٧ من قانون المرافعات قد نصت على " ١- تقام دعوى الدين المنقول في المحكمة موطن المدعى عليه ، او مركز معاملات ، او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ ، او المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى" . وذلك لان الدين الذي موضوعه حقا شخصيا وكذلك المنقول ليس له مستقر ثابت يجعل العسير على المحكمة معاينة حالة او وضع معين فيما لوكان مكانه غير المكان الذي رفعت فيه الدعوى .

اما اذا كان موضوع الدعوى عقارا فان محل هذا العقار هو من يحدد المحكمة التي ترفع اليها هذه الدعوى بحسب نص المادة ٣٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي. اما اذا تعلق الامر بشخص معنوي فان المحكمة المختصة فيما يتعلق به من منازعات ودعاوى يكون بالمكان الذي يقع فيه مركز ادارة الشخص المعنوي الرئيسي ، بحسب نص المادة ٣٨ من قانون المرافعات المدنية ، هذا هو ما معمول به في تحديد المحكمة المختصة مكانيا بالنسبة للمحاكم عموما، الا اننا لا نرى ذلك في تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة الخدمات المالية ، ذلك ان المادة رقم ٦٦ من قانون البنك المركزي قد بينت بان "لوزير العدل وفقا للوائح التنظيمية والسلطات الاتية أ- وضع القواعد المنظمة التي تحكم مكان او اماكن انعقاد محكمة الخدمات المالية". وقد بينا سابقا ان محل القضاء الاعلى يستبدل به بوزير العدل اينما ورد في هذا القانون بحسب نص الامر المرقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤. ويبدو من خلال النص ان الاختصاص المكاني لمحكمة لم يتحدد بنص صريح في قانون ، ذلك انه تستدعي الحاجة الى انشاء محكمة خدمات بالنسبة مع كل محكمة استئناف مثالاً ابو بحسب الحاجة التي تستجيب للزيادة في عدد الدعاوى المتطورة في مثل هذه المحكمة . والواقع الى ان مقر محكمة الخدمات المالية يقع وكما نقدم بيان ذلك ضمن تشكيلة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ولا يوجد محكمة خدمات مالية اخرى في بغداد او غيرها من المحافظات ، رغم الدعاوى الداخلة ضمن

اختصاص هذه المحكمة من التنوع بمكان ، بحيث تبدو الحاجة الى انعقادها في اماكن اخرى ، خصوصا وان طرفي الدعوى دائما هم في المصارف سواء كانت مع البنك المركزي العراقي ، او بين مصارف مؤسسات مالية غير البنك المركزي ، وذلك لان زيادة النشاط المصرفي بشكل ملحوظ من جهة ، والتوسع الذي يشهده القطاع المصرفي عموما ، بالإضافة الى تأسيس شركات التحويل المالي وشركات التوسط بيع و شراء العملات الاجنبية . على الرغم من ان المصارف تعد اشخاصا معنوية تكون المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بأعمالها او تصفيتها في المكان الذي يوجد مركز ادارتها الرئيسي بحسب (المادة ٣٨ / من قانون المرافعات المدنية).حيث يمكن الاطلاع بسهولة على نشاط هذا المصرف وعملياته ، ومدى تطبيقه للقواعد القانونية التي تمكن عدم تطبيها البنك المركزي من الغاء الترخيص الممنوح له ، من جهة ،ويخوله رفع دعوى افلاس وتصفية في محكمة الخدمات المالية عليه من جهة اخرى ، ليثبت مثلا توقف هذا المصرف على تسديد الايداعات او رد القروض ، الى غير ذلك ، من طرق الاطلاع على حسابات المصرف والوثائق والدفاتر التي يمسكها وينظمها في مباشرته للنشاطات المصرفية . نستنتج من ذلك ان مكان او اماكن انعقاد المحكمة غير محددة بمكان خاص و تتعلق بأشخاص الدعوى او بطبيعة موضوعها او سبب الدعوى (مصدر الالتزام) او موضوعها .

كما لم يحدد القانون فيما لو كان للمحكمة اختصاصا دوليا فيما لوكان المصرف يمثل فرعا لشركة قابضة اجنبية ومركزها في الخارج [٥٨]، او ان والمؤسسة المالية او شركة التحويل المالي [٥٩]، كانت مملوكة لأجنبي مقيم في العراق ، الى غير ذلك من القضايا التي قد تستدعي البحث في مدى اختصاص المحكمة.

والاصل ان الاختصاص القضائي ينعقد للمحاكم العراقية اذا كان المدعي عليه عراقيا سواء كان الشخص طبيعي ا معنوي وسواء كان المدعي عراقي او اجنبي ، داخل العراق او خارجه وبالتالي فان الاختصاص هنا ينعقد وجوبيا للمحاكم العراقية .[٦٠] وان كان البعض يجد ان اختصاص لمحام العراقية يكون جوازيا اذا ترتبت التزاماته خارج العراق ، وطرح النزاع في دولة اخرى .

ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لحساب قضاء تلك الدولة ، وذلك يؤخذ من خلال تفسير المادة ١٤ من قانون المدني العراقي التي تنص على " يقاضي العراقي امام محاكم العراق على ما ترتب في ذمة من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج " وذلك بدلاله المادة ١٦ من قانون المدني التي تنص على " لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق الا اذا اعتبرت كذلك وفقا للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن" . خصوصا وان قانون تنفيذ احكام الاحكام

الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ في المادة (٧/ج) فيه تنص على " كون الدعوى ناشئة عن اعمال وقع كلها او جزء منها في البلاد الاجنبية " ، بحيث يكون الحكم عندها قابلاً للتنفيذ في العراق ، هذا في حالة كون العلاقة موضع المنازعة القضائية تمت في اطار الالتزامات الشخصية ، الناشئة عن عقود مدنية او تجارية او متعلقة بأحوال شخصية من زواج او طلاق او نفقة . [٦١]. اما في حالة المدعي علية اجنبيا فانه يقاضي ايضا امام المحاكم العراقية اذا كان موجودا في العراق وذلك استنادا لنص م (١٥/ أ) مدني عراقي استنادا لقاعدة (قوة النفاذ) التي تمكن الدولة من تنفيذ احكامها القضائية على ارضها ، وذلك لان عدم الاخذ بهذه القاعدة يجعل الاحكام غير قابلة للتنفيذ في دول موقع هذه الاموال ، وذلك لان الدول عادة ترفض تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة بشأن المنازعات تتعلق بأموال واقعة على ارضها [٦٢]. كما ينعقد اختصاص المحاكم العراقية اذا كانت الدعوى متعلقة بعقار وجد في العراق او بمنقول وجد فيه وقت رفع الدعوى استنادا الى نص المادة ١٥ من القانون المدني العراقي وكذلك في حالة كون موضوع الدعوى عقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كان التقاضي عن واقعة حدثت فيه استنادا الى رقم م (١٥/ج) مدني عراقي .

وكذلك اذا تمكن الخضوع المحاكم العراقية اختياريا واراديا بشرط وجود رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحاكم العراقية ، وعدم وجود غش او تمايل على المحكمة المختصة اساسا بالفصل بالنزاع، وذلك للحصول على حكم لصالحهم ، ومن ثم المطالبة بتنفيذه في اقليم المحكمة الاولى .

وفي هذه الحالة يكون جزاء الحكم الصادر من المحكمة المختارة ، هو رفض شموله بأمر التنفيذ استنادا لهذا الغش [٦٣].

ويرى البعض ان الخضوع الاختياري للمحاكم العراقية نجد اساسه ضمنا من خلال إستقراء نصوص المادة ٧ (هـ ، و) من قانون تنفيذ المحاكم الاجنبية رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ والتي اقرت حالات المحكوم عليه الدعوى باختياره ، اذا وافق مع قضاء المحكمة الاجنبية للنظر في دعواه ، وكذلك نص م ٣٠ من قانون المدني بالنسبة للأخذ بمبادئ القانون الدولي الاكثر شيوعا ، خصوصا وان اغلب الدول قد نصت على قاعدة الخضوع الاداري في قوانينها المعاصرة [٦٤]. واستنادا لهذه القواعد العامة الواردة ضمن احكام القانون المدني وقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية نجد اختصاصا قضائيا دوليا لمحكمة الخدمات المالية بحسب طبيعة الدعوى المرفوعة وموضوعها ، وذلك لان قانون البنك المركزي ولا قانون المصارف الذي نظم احكام هذه المحكمة لم ينص بشكل صريح على ذلك . الا انها واحدة من المحاكم العراقية التي تستفاد من القواعد والمبادئ العامة في هذا الشأن عند تقرير

اختصاصها القضائي الدولي ، وبالتالي فان الاحكام الصادرة عن غيرها تكون غير قابلة للتنفيذ في المنازعات في العراق اذا خالفت هذه القواعد .

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني للمحكمة الاقتصادية المصرية

اما عن اختصاص المكاني لمحاكم الاقتصادية المصرية فان قانون انشاء المحاكم المصرية قد حدد (٨ مقار) لها في المحافظات (القاهرة ، بني سويف، الشرقية ، الفيوم ، الاسكندرية) في المادة (١) منه على انه " ..... وتتشكل المحكمة الاقتصادية في دوائر ابتدائية استئنافية ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد الاخذ رأي مجلس القضاء الاعلى ".

وقد حدد وزير العدل مقار المحاكم الاقتصادية " مقر محكمة القاهرة او محكمة الاسكندرية الاقتصادية ومحكمة المنصورة لا اقتصادية ومحكمة الاسكندرية الاقتصادية ومحكمة بني سويف ومحكمة اسيوط ومحكمة الاسماعيلية ومحكمة قنا ومحكمة طنطا [٦٥].ويجوز وفقا للمادة(الاولى /٣) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرية ان تنفيذ المحكمة الاقتصادية عند الضرورة في اي مكان اخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الاقتصادية .

ويجد جانب من الفقه المصري ان تحديد مقار المحاكم الاقتصادية بواقع محكمة في كل محافظة فيه ارهاق على المتقاضين يتناقض مع اتجاه المشرع الى التيسير عليهم بإقرار القضاء المتخصص [٦٦]. خصوصا وان القواعد العامة من قانون المرافعات المدنية المصرية يجعل من موطن المدعي عليه سببا في تحديد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقا للمادة (٤٩) من قانون المرافعات المصري .

ذلك ، وقد تماثلت نصوص قانون المرافعات العراقي والمصري من حيث تحديد المحكمة المختصة مكانيا بحسب نوع الدعوى وطبيعة موضوعها واشخاصها .

ويعطي قانون المرافعات المصري الحق في اختيار وتحديد محكمة معينة يخضع لها اطراف الدعوى بشكل صريح ضمن بنود المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية التي تنص على انه :" اذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة او للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه على انه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة ٤٩ لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص ."

وهذه المادة تشير بوضوح الى ان القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني للمحاكم هو ليس من النظام العام ، لأنه من الممكن الاتفاق على تحديد محكمة يخضعون لها في النزاع غير المختصة وفق احكام القانون ، لأنها قاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم وليس بالمصلحة العامة [٦٧]. الا انه اذا كان من الممكن القول بذلك في باب المعاملات الحديثة في اطار قانون المرافعات المدنية ، وكذلك في اطار قانون المحاكم الاقتصادية ، كون ان المحاكم الاقتصادية تشير بواقع محكمة في كل محافظة . فهذا لا يمكن الوصول اليه بالنسبة الى محكمة الخدمات المالية العراقية ، وذلك لأنها الوحيدة المختصة بنظر المنازعات المصرفية في العراق من جهة ، ولان القانون البنك المركزي منع نظر الدعاوى الداخلة ضمن اختصاصها من قبل محكمة اخرى (المادة٦٣) .

بالإضافة الى ان قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرية قد اشار الى انه يطبق في هذه المحكمة قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق باختصاصها الجنائي في حالة عدم وجود نص خاص في القانون ،استنادا الى احكام (م٤) من قانون اصدار قانون المحاكم الاقتصادية [٦٨].

بينما خلا قانون البنك المركزي الذي تشكلت بموجبه المحكمة على مثل هذا النص ، ويشير الواقع العملي على ان القضاة يطبقون على الدعوى والمنازعات المنظورة من قبل المحكمة قانون المرافعات المدنية العراقي والقوانين ذات العلاقة لان قانون البنك المركزي انما نظم تشكيل المحكمة وادارتها واختصاصاتها ونظام الجلسة فيها وترك الامور الاجرائية للقواعد العامة ، الا في مسائل معينة محدودة ، نأتي على بيانها في الباب الثاني من هذه الدراسة ،والتي وفق معالجة تشريعية غير دقيقة وغير متناسبة مع عمق واهمية المنازعة المصرفية وخطورة القرارات الصادرة عن المحكمة ، والتي تقضي في الاغلب الى اشهار افلاس مصرف وتصفيته او سحب ترخيص مصرفي ممنوح ، بناء على مخالفة مرتكبة من قبل هذا المصرف الى غير ذلك من القرارات التي تصدرها المحكمة .

وللمحاكم المصرية اختصاص دولي اسوة بما بيناه بالنسبة للمحاكم العراقية، اما بالنسبة الى لجنة المنازعات المصرفية السعودية ، ومدى تمتعها بالصلاحية او الاختصاص المكاني والذي عرفه البعض على انه سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني او الجغرافي بناء على معيار معين [٦٩].

المطلب الثالث

الاختصاص المكاني للجنة المنازعات المصرفية السعودية

ونظم الشرع السعودي هذا الاختصاص نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذية في الفصل الثالث من المواد (٣٤-٣٨) وحدد كذلك اختصاص المحكمة مكانيا بحسب محل اقامة المدعي عليه فاذا لم يكن لديه ممثل اقامة المدعي ، واذا تعدد المدعى عليه يكون في نطاق محل اقامة الاكثرية منهم . ويحق للمتقاضين اختيار المحكمة التي يخضعون لها في حالة تعدد المدعي عليهم واقامتهم متوزعين على اكثر من اقليم او مدينة معينه وبالتالي خضوعه للاختصاص المكاني لأكثر من محكمة .

ويبدو ان تحديد الاختصاص المكاني للجنة المنازعات المصرفية السعودية يقف امامه نفس العائق وراء تحديد اختصاص محكمة الخدمات المالية المكاني ، او حتى امكانية ، القول بوجود اختصاص مكاني للمحكمة اساسا. وذلك لان الامر السامي القاضي بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي في مدينة الرياض، املى على اللجنة ان يكون مقرها في الرياض ، استثناء من قواعد الاختصاص المحلي او المكاني.

كما ان اللجنة تتمتع باختصاص دولي بالنسبة للقرارات التي تصدرها ، فيما لو كان موطن المدعي عليه في المملكة ، اما اذا لم يكن له موطن فيها او محل اقامة فلا تختص بنظر المنازعة ، كما انها تكون مختصة اذا اتفق الطرفان في عقد العلاقة الاصلية على تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة غير موطن المدعى عليه ، وهو الخضوع الاختياري السابق الاشارة اليه في القانونين العراقي والمصري .

ويعد معيار موطن المدعى عليه هو المعيار المعتمد بالنسبة لتحديد اختصاص لجنة المنازعات المصرفية الدولي كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العادية ، وذلك بسبب كون الدين مطلوب لا محمول ، والاصل في الذمة البراءة ،المبدأين السابقي الاشارة ، وايضا فيما يتعلق بإضافة التوازن والمساواة بين المركز النظامي لكل من المدعي والمدعى عليه .[٧٠] كما ان اللجنة مختصة بنظر المنازعات المصرفية المرفوعة على اجنبي (غير السعودي) الذي له محل اقامة عام او مختار في السعودية اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة او بالتزام محل ابرامه او تنفيذه في المملكة ، وكذلك اذا كانت الدعوى مرفوعة على اكثر من مدعى عليه ، او كان لاحدهم محل اقامة

في المملكة ، والعلة تكمن في احترام مبدأ السيادة الاقليمية لقضاء الدولة ، من جهة وضمان فاعلية تنفيذ قرار اللجنة من جهة اخرى ما دام انه مرتبط بمال موجود على اقليم المملكة .[٧١]

ومن الجدير بالإشارة الى ان من الغريب القول بالاختصاص الدولي للجنة المنازعات المصرفية ، وذلك لأنها كما بينا تعد طبقا لما يذهب اليه جانب من الفقه الاقتصادي السعودي ، لجنة تسوية وليست فصل في النزاعات بدليل عدم وجود درجة ثانية للطعن بقراراتها .[٧٢]

وكذلك ما ذهب اليه البعض[٧٣]، من ان قرارات اللجنة غير صالحة للتنفيذ خارج المملكة فهي ليست جهة قضائية بدليل رفض محكمة استئناف القاهرة في مصر تنفذ القرار الصادر عن اللجنة لاحد البنوك السعودية بالزام شركة مقاولات مصرية بدفع مبلغ لهذا البنك، حيث سببت المحكمة قراراها برفض هذا كون اللجنة ادارية وليست قضائية فلا تكون قراراتها ملزمة بالتنفيذ الا بعد رضا الطرفين والا على البنك اللجوء الى المملكة المختصة في حالة عدم رضا الطرفين وكان قرار المحكمة هذا مانعا من التطبيق حتى مع القول بوجود اتفاقية للتعاون القضائي ذلك ان اتفاقية الرياض انما تختص بتنفيذ الاحكام القضائية وليست قرارات اللجان الخاصة(شبه القضائية) ان صح الوصف عليها .

والواقع ان قانون البنك المركزي العراقي ايضا لم يشر الى هذه المسالة (مسالة كون احد اطراف الخصومة اجنبيا) لان المحكمة التجارية في العراق تنظر الدعاوى ذات الطرف الاجنبي. فهل يمكن القول بانسحاب الاختصاص الى صالح المحكمة التجارية بسبب وجود عنصرا اجنبيا في الدعوى ؟ ام ان نوع المنازعة تفرض على المحكمة التجارية الاحالة الى محكمة الخدمات المالية ؟ المعروف ان المحكمة التجارية تختص بنظر الدعاوى التي يكون احد اطرافها اجنبيا بشكل فعلي خصوصا فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار الناجمة عن تطبيق احكام قنون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ وقانون تصفية النفط رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ لان احد طرفي مثل هذه المنازعات يكون من الاجانب ، لذلك انشات المحكمة التجارية تشجيعا للاستثمار ولخلق بيئة استثمارية قانونية سليمة ، بموجب احكام المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبدلالة احكام القسم السابع من الامر ١٢ لسنة ٢٠٠٤ . واول مقر انشا لها في بغداد ومن ثم في البصرة والنجف ضمن تشكيلات محكمة البداءة وسميت بمحكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية ، وباشرت المحكمة اعمالها بالفعل في سنة ٢٠١٠ واستطاعت ان تصدر مجموعة من القرارات ذات الطابع الدولي ، حيث استخدمت العديد من الامكانيات الحديثة والسريعة في حسم المنازعات المعروضة عليها كنظام التقفي الالكتروني(التبليغ) ، ذلك ان الدعوى المرفوعة امامها كما بينا ذات طرف اجنبي قد يقيم في

دولة اخرى مما يجعل من العسير تبليغه بالطرق التقليدية المعروفة والمعمول بموجبها في القوانين الداخلية. الامر الذي يدعي الى اصدار تشريعات قانونية متطورة لتتناسب والتطور التجاري الدولي ، لتطور وسائل التعاقد من جهة ولان الاعمال التجارية بطبيعتها تحتاج الى السرعة وتزداد يوميا دائرة هذه الاعمال ونطاقها بسبب الوسائل الحديثة والتقنيات المتطورة التي تتعرف عليها المجتمعات يوميا وبشكل متسارع . ذلك ان الاعمال التجارية المذكورة في المادتين (٥،٦) من قانون التجارة العراقي النافذ تستوعب أعمال اخرى تظهر نتيجة التطور التقني والفني مما يعني ولادة اعمالا اخرى تجارية وان كانت غير مذكورة صراحة في المواد التي عددت هذه الاعمال بشكل حصري ومن ذلك مثلا ظهور مباشرة هذه الاعمال عبر النت بحيث يكون احد اطرافها اجنبيا وبالتالي فان اي منازعة عندها تكون من اختصاص المحكمة التجارية .[٧٤]

ان وجود محكمة متخصصة في المنازعات التجارية يولد ما يسمى بتنازع الاختصاص الايجابي بين محكمة الخدمات المالية والمحكمة التجارية . ويمكن القول استنادا لما سبق بيانه ان محكمة الخدمات المالية هي المحكمة المختصة ولائيا ونوعيا في نظر المنازعات المصرفية كونها الوحيدة التي قرر القانون اختصاصها الحصري بمنازعات يكون البنك المركزي طرفا فيها .لذا فالأولى القول بضرورة قيام المحكمة التجارية بإحالة الدعوى التي يكون موضوعها نزاعا مصرفيا في اي حال تكون عليها هذه الدعوى وعليها تبليغ الطرفين لمراجعة محكمة الخدمات في موعد تعينه لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة .[٧٥]فاذا لم يحضر الخصوم في الموعد الذي تعينه المحكمة لبدء المرافعة او لم يحضر المبلغ منهم ، تترك الدعوى للمراجعة ، وفي حالة عدم المراجعة من قبل احد الطرفين خلال عشرة ايام من صدور قرار ترك الدعوى للمراجعة تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون .[٧٦] وهذا جميعه تطبيقا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية وذلك لعدم وجود قواعد اجرائية خاصة بمحكمة الخدمات المالية يمكن الاعتماد عليها في ذلك . فاذا لم يقتنع الخصم بقرار محكمة الخدمات الخاص بإبطال عريضة الدعوى لعدم المراجعة استنادا لأحكام المادة ٥٤ ، فهل يمكن القول بجواز الاعتراض على قرار المحكمة هذا لدى محكمة الاستئناف خلال سبعة ايام من تبلغه به بدلالة المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية باعتباره قرارا يتعلق بإبطال عريضة الدعوى كما هو حال القرارات الصادرة عن محكمة البداءة ؟؟ في الحقيقة لا تسعفنا نصوص القوانين الخاصة بمحكمة الخدمات المالية بإجابة عن هذا التساؤل كما لا يمكننا اعتبار محكمة الخدمات بمنزلة محكمة البداءة في هذا الخصوص للخصائص التي تميز هذه المحكمة عن غيرها من المحاكم المدنية الاخرى، الا اننا لا نجد مناصا من الركون الى احكام القواعد العامة بهذا الخصوص والرجوع الى حكم المادة المذكورة اعلاه حلا للإشكال المتقدم.

اما في حالة عدم احالة الدعوى من قبل المحكمة التجارية الى محكمة الخدمات المالية فالأمر هنا يمكن الاعتراض عليه امام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز استنادا للمادة ١٣/ب/٢ من قانون التنظيم القضائي لأنه يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع في حالة التنازع الايجابي .

اما في مصر فان محكمة النقض تختص بالفصل في حلالات التنازع الذي يثور بين محكمتين ابتدائيتين او بين دوائر تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او بين محكمتين من محاكم الجنايات او بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية بحسب ما قررته المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

اما اذا كانت الدعوى عن عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة فان تحديد الاختصاص هنا تفصل به دائرة الجنح المستأنفة لدى المحكمة الابتدائية بموجب المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية , وفي هذه الاحوال نرى مجال تنازع الاختصاص قد تم بين محكمتين او سلطتي تحقيق او بين محكمة وسلطة تحقيق ، اما اذا كان التنازع بين احدى المحاكم الاقتصادية وغيرها من محاكم القضاء الاداري فالتنازع عندئذ هو تنازع ولاية وليس تنازع اختصاص.[٧٧]

وبالتالي يكون الفصل في مثل هذه الاحوال من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وليس محكمة النقض استنادا الى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.[٧٨]

اما بالنسبة لتنازع اختصاص لجنة المنازعات المصرفية مع لجنة اخرى او محكمة مختصة فان نص المادة ٢٨ من نظام القضاء السعودي يشير الى :"اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا يختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى وجب على المحكمة اذا رات ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا في الجهة المختصة ، فان لم تر لزوما لذلك اغلقت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها".

واما المادة ٢٩ من هذا النظام فقد نصت على :" اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وامام اية جهة اخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلتا كلتاهما برفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع

الاختصاص ...." .وهذه اللجنة التي تؤلف من ثلاثة اعضاء عضوين من اعضاء مجلس القضاء الاعلى المتفرغين يختارهما مجلس القضاء الاعلى ،وتشكل لجنة تنازع الاختصاص لكل حالة على حدة وهو اجراء يرى البعض فيه اتاحة الفرصة للجهة الاخرى بطرح وجهة نظرها .[79]

الخاتمة

من خلال البحث في الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية توصلنا الى عدد من النتائج وانتهينا الى مجموعة توصيات نجملها فيما يأتي:

اولا : النتائج

١- ان لمحكمة الخدمات لمالية اختصاص وظيفي خاص بها ، يخرجها عن المحاكم المدنية الاخرى المعروفة لكن لا يدرجها ضمن قائمة المحاكم الادارية او اي وصف اخر للمحاكم ، بل هي محكمة متخصصة انشأت بموجب قانون خاص وتتمتع بمميزات فريدة ابتداءً من تشكيلها والاجراءات القضائية الواجبة الاتباع فيها وحتى صدور الاحكام والقرارات و مباشرة الطعن في هذه الاحكام، رغم ان التطبيق العملي يشير الى ان قضاة المحاكم المدنية هم انفسهم من يشكلون هذه المحكمة ويمثلون هيئتها القضائية وفي الواقع فان هذا الامر يشكل مساسا بالتخصص القضائي المنشود من ايجاد مثل هذا النوع من المحاكم .

٢- فان المحاكم الاقتصادية المصرية لا تشكل جهة قضاء بذاتها وانما تابعة للقضاء العادي وبالتالي ليست لديها اختصاص ولائي (وظيفي) .

٣- ان لجنة المنازعات المصرفية السعودية ، لها ايضا اختصاصات محددة لا تدخل في اختصاصات غيرها من اللجان الادارية من جهات القضائية الموجودة طبقا لنظام القضاء السعودي، ويحدد المنظم السعودي هذه الاختصاصات من خلال طبيعة الدعوى.

٤- تختص محكمة الخدمات المالية بعدد من الاختصاصات الحصرية التي وردت في قانون البنك المركزي العراقي وكذلك قانون المصارف التي لا يمكن لغيرها من المحاكم نظرها ، وعلى المحكمة التي يرفع اليها نزاع يدخل في اختصاص هذه المحكمة احالته اليها لتعلق هذا الموضوع قواعد النظام العام .

٥- تمتلك المحكمة الاقتصادية المصرية اختصاصات نوعية حددها قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري بحيث اشار الى مجموعة من القوانين تطبيقها او التعاقد بشان عمل نظمه هذا القانون يخضع مباشرة لاختصاص هذه المحكمة. وكذلك الامر بالنسبة الى لجنة المنازعات المصرفية السعودية فقدد حددت اختصاصاتها بصورة حصرية .

٦- ان الاختصاص المكاني لمحكمة الخدمات المالية تم تحديده وفقا للحاجة الى المحكمة المذكورة وبحسب عدد القضايا المنظورة من قبلها في مكان واحد لانعقادها في الوقت الحالي، على انه من غير المستحيل تشكيل مثل هذه المحكمة في محافظات اخرى بحسب الحاجة لذلك . اما المحاكم الاقتصادية المصرية ونظرا لكثرة وتنوع الدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة فقد قرر قانون انشاء المحاكم الاقتصادية بإنشائها في محافظات عديدة تسهيلا على المتقاضين وتخفيفا عن كاهل القضاة . اما لجنة المنازعات المصرفية السعودية فهي تتشكل داخل صندوق النقد السعودي .

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة النص على محكمة الخدمات المالية ضمن تشكيلات المحاكم التي وردت في قانون التنظيم القضائي العراقي ، وتحديد الاختصاص الوظيفي لها بشكل مستقل وواضح تجسيدا لمبدأ التخصص القضائي الذي اصبح بمثابة حقا من الحقوق الدستورية لتعلقه بتسهيل اجراءات التقاضي وتبسيطها وتحقيق العدالة التي تضمنها جميع الدساتير .

٢- توحيد النصوص القانونية التي حددت الاختصاص النوعي لمحكمة الخدمات المالية ضمن قانون واحد سواء كان قانون البنك المركزي او المصارف او حتى قانون التجارة العراقي ، بغية معرفتها من قبل اطراف المعاملات المصرفية من جهة والحيلولة دون تضارب هذه الاختصاصات مع غيرها من المحاكم من جهة اخرى.

٣- اعادة ترجمة قانون البنك المركزي وقانون المصارف وصياغة نصوصهما صياغة قانونية تتفق مع ما هو ثابت ومعروف في العراق من تشكيلات قضائية مثلا واحكام وقواعد قانونية اجرائية نصت عليها قوانين المرافعات والتنظيم القضائي وغيرها من القوانين الاجرائية النافذة في العراق، وذلك لرفع اللبس والغموض الموجود في النصوص التشريعية في هذين القانونين وبالذات فيما يتعلق باختصاصات المحكمة موضوع الدراسة .

هوامش البحث

(1) الاستاذ منير القاضي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،ط١ ،مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٥٧-١٣٧٦،ص٦١.

(2) وتعرف الولاية لغة بانها الامارة والسلطان ويقول سيبويه الولاية بالفتح المصدر وبالكسر الاسم كالأمارة والنقابة فالولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطبق على صاحبها اسم الولي .جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور المصري) ، لسان العرب ، ج١٥،مطبعة دار صادر ، بيروت ،١٣٨٨،ص٤٠٤

(3) الاستاذ عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج١،مطبعة العاني ، بغداد،١٩٧٠ ، ص ٤٧٠

(4) د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٢،مشروع مكتبة المحامي ، ٢٠٠٧، ص ٧

(5) عبد الله محمد ال خنين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ،ج١،ط٢،مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١

(6) عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، بدون مكان طبع ،١٩٨٠،ص ١-١٢

(7) ويعرف البعض اعمال السيادة بانها اعمال صادرة من السلطة التنفيذية وليست اعمال تشريعية او قضائية ولا سلطان للمحاكم عليها ولا يجوز الطن فيها من ناحية الغائها او التعويض عنها. ويعد من اعمال السيادة مثلاً دعوة الناخبين للانتخاب وعقد المعاهدات مع الدول الاخرى، واعلان حالة الحرب او انهائها ، واعلان الاحكام العرفية وتصفية اموال الاجانب التابعين لدول الاعداء في حالة الحرب. الاستاذ عبد الرحمان علام، مصدر سابق، ص٣٣٠-٣٣٢.

(8) ينظر نص م٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(9) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١ ، ط١، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٥، ص٤٦.

(10) د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦،ص٢٩

(11) د. احمد خليل ، خصوصيات التقاضي امام المحكمة الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨. و د. محمود ابراهيم سلامه وهشام زوين ومحسن زوين ، موسوعة المحاكم الاقتصادية ، ج٣،ط٢،مجلد٣،المكتب الدولي للموسوعات القانونية ،الاسكندرية ٢٠٠٩، ص٨٥.

(12) د. رمضان عبد الكريم علام ، المحاكم الاقتصادية طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الاول لكلية الحقوق جامعة المنوفية، ماويا٢٠٠٩ ، ص١٩.

(13) د. احمد خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٠

(14) الاستاذ وجدي شفيق ، موسوعة المحاكم الاقتصادية والاستثمار ، المجلد الاول ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٤٣

(15) فهر عبد العظيم صالح , شرح قانون المحاكم الاقتصادية ،ط١،مطبعة الصفا ،٢٠٠٨ ،ص١٢٦

(16) سيتم توضيح هذه الاختصاصات عند الكلام عن الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية

[17] سعد عبد العزيز الدغيثر، رسالة ماجستير بعنوان تسوية المنازعات المصرفية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٢٩، ص٢٦.

[18]) - ينظر في ذلك الباب الثاني والثالث من نظام القضاء السعودي

[19] - القرار المرقم ٢١/خدمات مالية /٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/٢٥الاعلام /١٨ (غير منشور)

[20] - وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في احدى قراراتها اذ قضت ان " لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الاستئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية كانت قد احالت العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى الهيئة التمييزية لمحكمة التمييز للنظر في الطعن التمييزي في الحكم الصادر من محكمة الخدمات المالية ، باعتبارها هي الجهة المختصة بنظر الطعن التمييزي في الحكم الصادر من محكمة الخدمات المالية ، الا انه وبحسب المادة ٧٠ من قانون البنك المركزي العراقي فان محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن التمييزي الصادر من محكمة الخدمات المالية ، لذا قرر رفض قرار الاحالة الصادر من محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية واعادة العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى المحكمة المذكورة للنظر في الطعن التمييزي حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٤ رمضان ١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/٩/٤ " القرار رقم ٢٩٥ /الهيئة العامة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ منشور في مجلة التشريع والقضاء التي تصدر عن مجلس القضاء الاعلى على موقع المجلة الالكتروني www.iraqija.iq

[21] - وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها ذي العدد ٢٥١ /م/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢٨ حيث قضت فيه " ان عدم وجود هيئة عامة في محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لا يسلب ولايتها التي منحها اياها القانون في تقرر نقض الحكم البدائي الصادر عن اصرار ويكون قرارها واجب الاتباع من محكمة البداءة .باعتبار محكمة الخدمات محكمة بداءة ويصدر قرارها بدرجة اخيرة قابلة للتمييز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فانه لا يجوز لها الاصرار على حكمها الذي نقته محكمة الاستئناف بصفتها تلك لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما جاء بالقرار التمييزي ....". القرار منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى الإلكتروني .

[22] - د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ،بدون مكان طبع، ٢٠١١ ص ٤٣٣

[23] - القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، الجزء الاول ،ص٤٩

[24] - عبد الفتاح سليمان ، المبسط في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٥٧

[25] - كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. د. حلمي محمد الحجار ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧، ص٣٠٠

[26] - تجرم قوانين العقوبات في فرنسا ومصر ممارسة المهنة المصرفية بدون تراخيص او اذن .ينظر في ذلك اسامة حسنين عبيد ، المسؤولية الجنائية المصرفية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩، ص ٢٤

[27] - من الوثائق والمستندات التي يقدمها ١- عقد تأسيس الشركة لان المصرف انما يؤسس على هيئة شركة مساهمة .٢- ايصالات تثبت دفع الرسوم المقررة للبنك المركزي العراقي بموجب م١١ من قانون المصارف .٣- شهادة ايداع من احد المصارف المرخصة تثبت ان ما اكتتب به المؤسسون قد اودع لديه ، الى غير ذلك من الوثائق والمستندات التي يقدمها الاشخاص المؤسسون للمصرف لاستحصال الترخيص المطلوب.

[28] - د. مهند فايز الدويكات وحسين محمد الشبلي ، الاحتيال المصرفي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،ط١،٢٠٠٨،ص٥٠

[29] - محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاموال ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢، ص ٢٣٤ وقد وردت جريمة الاحتيال ضمن الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال)/الفصل الرابع من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد ٤٥٦-٤٥٩

[30] - د. فلاح حسن عداي الحسيني و د. مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ،٢٠٠٠، ص٢٦

[31] - د. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والبنوك ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨، ص١٤٥

[32] - تحدد المادة ٢٩ من قانون المصارف المتطلبات التحوطية الواجب مراعاتها من قبل المصارف عموما

[33] - ويختلف التصريح عن الترخيص بان التصريح يأتي مؤقتا ومقيدا اما الترخيص فيأتي ثابت نسبيا او دائما وفي الغالب يحتاج الترخيص الى عدة تصاريح لإكماله وهذا يبدو فارقا بينهما جوهريا رغم انهما عبارة عن اذن صادر عن جهة مختصة بممارسة مهنة او نشاط ما .

[34] - د. خالد سمارة الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ،ط١،المركز العربي للخدمات الطلابية ،عمان ،١٩٩٣،ص٢٢٢

[35] - د. كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٣، ص٧٧

[36] - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، www.islam.gov.kw

[37] عمرو عيسى الفقي ، الولاية على المال، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٨،ص٨٦

[38] المادة ٨٨ من قانون رعاية القاصرين

[39] احمد حسن الطه ، احكام المفقود والاسر في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء في العراق ، ط١ ، الرمادي، العراق، ١٩٨٦، ص٢٧

[40] د. سليمان مرقس ،الوجيز في شرح القانون المدني، المطبعة العالمية ، مصر ١٩٦٤،ص١٥٠

[41] - د .علي عبد العال العيساوي ، الوسيط في الحراسة القضائية ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع ، ص١٤

[42] تنظر المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي

[43] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦، ص ٢٣٠

[44] الاستاذ مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص ١٨٩

[45] د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق على قانون المرافعات ج٢(الاختصاص القضائي) ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٢١٢

[46] محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ،ط٤، القاهرة ، ١٩٧٧، ص٣٠٧

[47] - د . توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال ، مصادر واحكام الالتزام "دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص٧٠٩

[48] - المستشار محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، في القانون المدني، المجلد الرابع ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٦،ص ١٠٩٤

[49] - المستشار محمد عزمي البكري ، المصدر السابق ، ص ١١٠٥

[50] وقد حددت المادة ٥٩ من قانون المصارف حالات من شان تحقق احدها يستطيع البنك المركزي تعيين وصي على مصرف ما وهي ١- عدم ايفاء المصرف بالتزاماته المالية دون ان يقتصر على ايداع المطلوبات عند استحقاقها.٢- اذا وجد ان رأسمال المصرف يقل عن ٧٥ من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦ .٣- اذا وجد ان هناك دليلا على ان المصرف او أي من مسؤوليه الاداريين كان ضالعا في انشطة اجرامية تخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة او اكثر او ان هناك سببا معقولا يدعو الى الاعتقاد بان المصرف او أي من مسؤوليه الاداريين ضالعين في انشطة اجرامية .٤- اذا تم الحصول على اجازة او ترخيص مصرفي على اساس بيانات مزورة او أي واقعة حدثت بالارتباط بذلك الطلب .٥- عدم استخدام المصرف لإجازته او ترخيصه خلال ١٢ شهر من تاريخ نفاذها او ان المصرف توقف ولفترة تزيد عن الستة اشهر عن اعماله في استلام الودائع او أي اموال قابلة للدفع من الجمهور او الاستثمار لصالحه .٦- ادارة اعمال المصرف وعملياته بأسلوب غير سليم وامن .٧- قيام المصرف وبأسلوب يؤثر وبشكل دامغ على سلامته الالية بخرق قانون او لائحة تنظيمية للبنك المركزي او أي شرط او قيد يرتبط بالترخيص او الاجازة المصرفية الصادرة عن البنك المركزي ٧- اشتراك المصرف العراقي او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها او شركة تابعة للمصرف في نشطة اجرامية تشمل التزوير او غسيل اموال او تمويل ارهاب .٨- فقدان المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها ، الترخيص الخاص به لممارسة الاعمال المصرفية .٩- عرقلة رقابة البنك المركزي على المصرف ذلك لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او بسبب كون المصرف شركة تابعة لمصرف اجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يتم الاشراف عليها بشكل واف .١٠- عرقلة رقابة البنك المركزي على المصرف بسبب نقل ادارة المصرف كليا او جزئيا وعملياته وسجلاته الى خارج العراق دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي .١١- قيام السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها بتعيين وصيا او حارسا قضائيا للمصرف او الشركة القابضة المصرفية .

[51] - القرار المرقم ١٠١٧٥/٥/٩ الصادر في ٢٠١٧/٧/٢٣ (غير منشور).

[52]- د محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج١،القاهرة ،١٩٥٧،ص ٥٠٧

[53] الغت هذه التعليمات ضمن احد بنودها تعليمات تنظيم شركات الصرافة الصادرة استنادا لقرار مجلس البنك المركزي بالعدد ١٤٢٩ لسنة ٢٠٠٧

[54] شهر الافلاس في التشريع المصري هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة لاضطراب مركزهم المالي . د. لطفي سالمان سالم ، مصدر سابق ، ص٣٠.

[55] د. احمد صالح مخلوف ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٦٦ ذو القعدة ١٤٣٥، الرياض.

[56] مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٦١.

(57) د. نبيل اسماعيل عمر د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،٢٠٠٤ ، ص١٣٩.

58 - شركة تمتلك أسهماً في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة (subsidarig) بالقدر الكافي الذي يمكنها من ادارة الشركات التابعة وكيفية تسيير أو إدارة الشركات التابعة.

59 - شركات التحويل المالي هي عبارة عن شركات تلتزم بنقل الاموال المملوكة لشخص او كيان او مؤسسة من مكان الى اخر او من داخل العراق الى الخارج. ولا يمكن لهذه الشركات مباشرة نشاطها ما لم تستحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

(60) عباس العبودي ، تنازع القوانين (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الا جنبية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤، ص٢٨٧.

(61) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، بيروت ٢٠١٥ ، ص٣٥٩-٣٦٠.

(62) د. محمد خالد الترجمان ، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٥١٤.

(63) د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٨. ص١٠٦٠.

(64) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٢٩.

(65) قرار وزير العدل رقم ٨٦٠٣ لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع المصرية عدد ٢٤٢ في ٢٠٠٨/١٠/٢١ .

(66) د. احمد السيد الصاوي ،مصدر سابق ، ص٥١٣ .

(67) د. احمد السيد الصاوي ، المصدر السابق نفسه ،ص٥٩٣.

(68) تنص هذه المادة على انه ، تطبق احكام قوانين الاجراءات الجنائية وحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد اثبات نص خاص في القانون المرافق .

(69) طلعت دويدار ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذ به بالمحكمة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ٢٠٠٧، ص١٥١.

(70) راغب فهمي وجدي، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠١،ص٣١٧

(71) طلعت دويدار و محمد علي كومان ، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ج١،منشاة المعارف الاسكندرية ،٢٠٠١،ص٢١٦

(72) بدر البصيصي ، بت لجنة المنازعات المصرفية في القضايا مخالف للنظام ، جريدة الاقتصادية ، العدد ٢٩٩٧،٤٨٥٨

(73) سعد بن عبد الله بن غنيم ، لجنة المنازعات المصرفية اغتصبت التسوية كما اغتصبت سلطة القضاء ، جريدة الاقتصادية ، العدد ٤٩٢٢، ٢٠٠٧

(74) ايناس جبار، قانون الاستثمار من اسباب افتتاح المحكمة التجارية ، مقال منشور في مجلة القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦ على الموقع www.iraqija.iq

(75) المادتين ٧٧،٧٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي

(76) المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي

(77) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٢،ص٤١٢-٤١٣-٤١٤

(78) د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٣ ،طبعة نادي القضاة ،بدون سنة طبع ، ص١٦٣٥

(79) ميرغني علي محمد عثمان ، تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية (الاسباب والحلول)، جريدة الاقتصادية ،العدد ٣١٥٤ بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٨ منشور على الموقع www.aleqt.net

المصادر

اولا :معاجم اللغة

١- جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور المصري) ، لسان العرب ، ج١٥،مطبعة دار صادر ، بيروت،١٣٨٨

ثانيا : الكتب

١- د. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ،بدون مكان طبع، ٢٠١١.

٢- احمد حسن الطه ، احكام المفقود والاسر في الشريعة الاسلامية والقانون دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون والقضاء في العراق ، ط١ ، الرمادي، العراق، ١٩٨٦.

٣- د. احمد خليفة شرقاوي ، اختصاص المحاكم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،ط١،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٤- د. احمد خليل ، خصوصيات التقاضي امام المحكمة الاقتصادية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٥- د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ٢٠٠٨

٦- د. احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات ، ج٢،مشروع مكتبة المحامي ، ٢٠٠٧

٧- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦

٨- اسامة حسنين عبيد ، المسؤولية الجنائية المصرفية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩

٩- د . توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال ، مصادر واحكام الالتزام "دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي ،طبعة ٢٠٠٨

١٠- د. حلمي محمد الحجار ، الوجيز في اصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٧

١١- خالد سمارة الزعبي ، القرار الاداري بين النظرية والتطبيق "دراسة مقارنة" ،ط١،المركز العربي للخدمات الطلابية ،عمان ،١٩٩٣

١٢- راغب فهمي وجدي، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠١

١٣- د. سليمان مرقس ،الوجيز في شرح القانون المدني، المطبعة العالمية ، مصر ١٩٦٤

١٤- طلعت دويدار ، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذ به بالمحكمة العربية السعودية ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ٢٠٠٧

١٥- طلعت دويدار و محمد علي كومان ، التعليق على نصوص المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ج١،منشاة المعارف الاسكندرية ،٢٠٠١

١٦- عباس العبودي ، تنازع القوانين (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الا جنبية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤

١٧- عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، بدون مكان طبع ،١٩٨٠

١٨- د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق على قانون المرافعات ج٢(الاختصاص القضائي) ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع

١٩- عبد الرحمن علام ، شرح قانون المرافعات المدنية ،ج١،مطبعة العاني ، بغداد،١٩٧٠

٢٠- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، بيروت ٢٠١٥

٢١- عبد الفتاح سليمان ، المبسط في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ،٢٠٠٩

٢٢- عبد الله محمد ال خنين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ،ج١،ط٢،مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٨

٢٣- د .علي عبد العال العيساوي ، الوسيط في الحراسة القضائية ، المجموعة المتحدة للطباعة والنشر ، بدون سنة طبع

٢٤- عمرو عيسى الفقي ، الولاية على المال، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ١٩٩٨

٢٥- د. فلاح حسن عداي الحسيني و د. مؤيد عبد الرحمن عبد الله الدوري ، ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر،ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان ،٢٠٠٠

٢٦- فهر عبد العظيم صالح , شرح قانون المحاكم الاقتصادية ،ط١،مطبعة الصفا ،٢٠٠٨

٢٧- د. كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٣

٢٨- د محمد العشماوي و د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج١،القاهرة ،١٩٥٧،

٢٩- د. محمد خالد الترجمان ، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٩

٣٠- محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الاموال ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٢

٣١- محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ،ط٤، القاهرة ، ١٩٧٧

٣٢- محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء ، في القانون المدني، المجلد الرابع ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،٢٠٠٦

٣٣- محمود ابراهيم سلامه وهشام زوين ومحسن زوين ، موسوعة المحاكم الاقتصادية ، ج٣،ط٢،مجلد٣،المكتب الدولي للموسوعات القانونية ،الاسكندرية ٢٠٠٩

٣٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٢

٣٥- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١ ، ط١، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٥

٣٦- منير القاضي، شرح قانون الرافعات المدنية والتجارية،ط١ ،مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٥٧- ١٣٧٦

٣٧- د. مهند فايز الدويكات وحسين محمد الشبلي ، الاحتيال المصرفي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،ط١،٢٠٠٨

٣٨- د. ناظم محمد نوري الشمري ، النقود والبنوك ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨

٣٩- د. نبيل اسماعيل عمر د. احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،٢٠٠٤

٤٠- د. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٣ ،طبعة نادي القضاة ،بدون سنة طبع

٤١- د. لطفي سالمان سالم ، قانون المحاكم الاقتصادية والقوانين المتعلقة به ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥

٤٢- وجدي شفيق ، موسوعة المحاكم الاقتصادية والاستثمار ، المجلد الاول ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

ثالثا : الرسائل الجامعية

١- سعد عبد العزيز الدغيثر، رسالة ماجستير بعنوان تسوية المنازعات المصرفية ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٢٩

رابعا : البحوث القانونية

١- د. احمد صالح مخلوف ، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ، بحث محكم منشور في مجلة العدل العدد ٦٦ ذو القعدة ١٤٣٥، الرياض
٢- ايناس جبار، قانون الاستثمار من اسباب افتتاح المحكمة التجارية ، مقال منشور في مجلة القضاء الاعلى بتاريخ ٢٠١٠/٢/٦ على الموقع www.iraqija.iq
٣- بدر البصيصي ، بت لجنة المنازعات المصرفية في القضايا مخالف للنظام ،بحث منشور في جريدة الاقتصادية ، العدد ٤٨٥٨،٢٩٩٧
٤- د. رمضان عبد الكريم علام ، المحاكم الاقتصادية طبقا للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الاول لكلية الحقوق جامعة المنوفية، ماويا٢٠٠٩ .
٥- سعد بن عبد الله بن غنيم ، لجنة المنازعات المصرفية اغتصبت التسوية كما اغتصبت سلطة القضاء ،بحث منشور في جريدة الاقتصادية ، العدد ٤٩٢٢، ٢٠٠٧
٦- ميرغني علي محمد عثمان ، تنازع الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية (الاسباب والحلول)،بحث منشور في جريدة الاقتصادية ،العدد ٣١٥٤ بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٨

خامسا : القوانين

١- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل
٣- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩المعدل
٤- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤المعدل
٥- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل
٦- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨
٧- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢

٨- نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي المرقم م/٨٧ في ١٤٢٨/٩/١٩

٩- قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

١٠- قواعد لجنة المنازعات المصرفية السعودية الصادرة بموجب المرسوم الملكي المرقم ٨/ ٧٢٩ في ١٤٠٧/٧/١٠

سادسا : المواقع الالكترونية

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، www.islam.gov.kw

٢- جريدة الاقتصادية www.aleqt.net

٣- موقع مجلس القضاء العراقي www.iraqija.iq

Abstract

The definition of the jurisdiction of a court may be related to the jurisdiction of this court so that it is an independent judicial system. This jurisdiction is therefore called the functional or state jurisdiction. It may also determine the amount of the premium from the jurisdiction of each court according to the type of case. It is also called the exclusive jurisdiction. According to which the types of courts and the series of degrees or as much as a layer of the one judicial body of the mandate to consider or adjudicate in particular disputes and the court subject to study special competence distinct from other courts as they specialize in banking disputes.

The legislator may determine the competent court, taking into consideration certain considerations. In this case, the jurisdiction of this court shall be determined in accordance with the administrative divisions of each State, as in the case of the Services Court and the Economic Court, as well as the Saudi Banking Disputes Committee. The procedural laws determine the jurisdiction of a court according to the value represented by the case in respect of the right claimed, and the value of the claim as on the day of the claim and include in this estimate what is due from the benefits and compensations, The estimation of the value of the case indicates the qualitative knowledge of the court ,because the distribution of the special jurisdiction between the first instance courts is often based on the value of the case. If the court of first instance accepts the appeal or does not accept it, It seems that the value of the jurisdiction does not have an impact on determining the jurisdiction of the court in Iraq, because the case of the Court of First Instance is considered regardless of its value as a court of competent jurisdiction, which means that the rules of value jurisdiction of

importance in the law of the Iraqi judicial organization or the Iraqi Civil Procedure Code In comparison to what is the case in the Egyptian Civil The laws also specify the extent of jurisdiction of national courts across their borders according to the fulfillment of certain conditions in the lawsuit filed in terms of the subject matter of this lawsuit or where the parties. The law of the Central Bank of Iraq does not indicate whether this court has an international jurisdiction or not, as well as The Commercial Procedure Law and the Saudi Judicial System. Moreover, the Civil Procedure Law did not address the international jurisdiction of the Iraqi courts in general, while the Egyptian economic courts enjoy international jurisdiction. The Saudi Banking Disputes Committee does not acquire the description of the judicial authorities in some countries. Therefore, its rulings cannot be implemented outside the borders of the Kingdom.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني / السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Civil Jurisdiction of the Financial Services Court

P.Dr. Hadi Hussein Al Kaabi

Raghad Fawzy